التنظيم القانون للعلامة التجارية المستعملة غير المسجلة

(دراسة مقارنة)

دكتور/ مؤيد أحمد عبيدات

" التنظيم القانوني للعلامة التجارية المستعملة (غير المسجلة) : دراسة مقارنة "

الدكتور/ مؤيد احمد عبيدات
استاذ القانون التجاري المشارك /
جامعة الشارقة / كلية القانون / قسم القانون الخاص
Email: obeidat72@yahoo.com
mobeidat@sharjah.ac.ae

المقدمة

تعد العلامة التجارية من أبرز أنواع حقوق الملكية التجارية، باعتبارها تلك الاشارة أو الدلالة المميزة التي يتخذها التاجر أو الصانع أو مقدم الخدمة من أجل تمييز بضائعه أو منتجاته أو خدماته عما يماثلها من بضائع أو منتجات أو خدمات الغير[1]. وقد جاءت اتفاقية تريبس لحماية حقوق الملكية الفكرية لوضع قواعد لحماية هذه العلامة بضغط من الدول الصناعية من خلال التوسع في نطاق الحماية لتشمل علامة الخدمة والعلامة المشهورة، والتقليل من حالات الاعتداء على العلامة التجارية من خلال الحد من حالات تقليد العلامة التجارية[2].

وحتى تتمتع العلامة التجارية بالحماية القانونية التي فرضتها التشريعات المختلفة، لابد من تسجيلها وفقا للأوضاع القانونية الموضوعية والشكلية التي تشترطها هذه التشريعات ، وهي عادة تمر في مرحلة الايداع

---

١ د. صلاح زين الدين، المدخل الى الملكية الفكرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة ٢٠٠٤، ص٢٩.

٢ د. صبري حمد خاطر، تفريد قواعد تريبس في قوانين الملكية الفكرية (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، سنة ٢٠١٢، ص٨٧.

المنتهية بتسجيل العلامة، بعد أن يتم التحقق من قبل جهة التسجيل المختصة في الدول المختلفة بأن من أودع طلب التسجيل له الحق في ايداع هذا الطلب.

وتعد حسب اتفاقية تريبس العلامة تجارية اذا كان من شأنها أن تسمح بتمييز السلع والخدمات المنتجة من منشأه ما عن تلك التي يتم انتاجها من قبل المنشأت الأخرى، ويشمل ذلك الأسماء الشخصية والأرقام والحروف والأشكال ومجموعات الألوان، أو خليط من هذه المسائل جميعها، وقد أجازت هذه الاتفاقية للدول الأعضاء أن يكون تسجيل العلامة معتمدا على الاستخدام ، دون أن يكون الاستخدام الفعلي للعلامة السابق على التسجيل شرطا للتقدم بطلب لتسجيل هذه العلامة لدى الجهات المختصة بالتسجيل في الدولة[1].

كما اشترطت اتفاقية تريبس في المادة (١/١٦) منها لتمتع صاحب العلامة التجارية بالحماية ضرورة تسجيل هذه العلامة، لأن ذلك يعد شرطا حتى يستطيع منع الغير من استخدام هذه العلامة ذاتها أو أي علامة مشابهة لها ، اذا كان من شأن هذا الاستخدام أن يؤدي الى احتمالية حدوث لبس، وهذا الشرط حسب اتفاقية تريبس لا يجب أن يكون له أي أثر بخصوص قيام الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية بمنح حقوق في العلامات التجارية مستندة في ذلك على أساس الاستخدام.

وتبحث هذه الدراسة في التنظيم القانوني للعلامة التجارية المستعملة (غير المسجلة) في التشريعات الاماراتية والاردنية على حد سواء، باعتبار أن أحد الأشخاص قد يقوم باستعمال علامة تجارية وقد تكون هذه العلامة مملوكة له، الا أنه لا يقوم بتسجيل هذه العلامة لدى جهة التسجيل المختصة بتسجيل العلامات التجارية في كل من الامارات العربية المتحدة والمملكة الاردنية الهاشمية، اذ أن لدى كلا المشرعين تشريعات

---

1 انظر بخصوص ذلك نص المادة (١٥/١، ٢، ٣) من اتفاقية تريبس.

خاصة متعلقة بالعلامات التجارية، كما أن لديهما بعض التشريعات التي تبحث في حماية الحقوق بشكل عام.

وتتجلى مشكلة هذه الدراسة في أنه وبالرغم من أن اتفاقية تريبس قد أشارت للاستخدام السابق على التسجيل للعلامة التجارية، وبامكانية الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية منح حقوق تستند في أساسها الى الاستخدام، الا أن المشرع الاماراتي لم يوضح الأحكام الخاصة المتعلقة بالعلامة التجارية المستعملة (غير المسجلة)، سوى ما تعلق الأمر بجواز أن يستند تسجيل العلامة الى استعمالها سابقا من قبل طالب التسجيل، كما أنه لم يبين طبيعة الحق على العلامة قبل تسجيلها، ومدى امكانية صاحب هذه العلامة بمنع الغير من التعدي عليها ، والمطالبة بالتعويض في حال حصول مثل هذا التعدي. ويبدو الأمر مختلفا بالنسبة للمشرع الاردني فهو في قانون العلامات التجارية لم يفرض أية حماية لهذه العلامة، الا أنه في قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية قد اعتبر أن التعدي على هذه العلامة يعد من اعمال المنافسة غير المشروعة التي تتعارض مع المنافسات التجارية الشريفة، وفي ضوء ذلك لابد من ازالة هذا التناقض، وتحديدا القانون الواجب التطبيق في حال وجود علامة مستعملة (غير مسجلة) في الاردن وحصل تعدي من قبل الغير عليها. وتحاول هذه الدراسة من الاجابة على الاسئلة التالية :

١) ما المقصود بالعلامة التجارية المستعملة (غير المسجلة) وما شروطها؟
٢) ما الطبيعة القانونية للعلامة التجارية المستعملة؟
٣) ما مدى اكتساب ملكية العلامة التجارية بالاستعمالبموجب التشريعات محل المقارنة؟
٤) ما الحقوق التي تخولها العلامة التجارية المستعملة(غير المسجلة) لصاحبها؟

٥) هل تم حماية العلامة التجارية المستعملة(غير المسجلة) من قبل التشريعات محل المقارنة؟

٦) ما مدى امكانية فرض حماية مدنية للعلامة التجارية المستعملة (غير المسجلة)؟

٧) ما القانون الواجب التطبيق في حال حصول تعارض حول الحماية القانونية لهذه العلامة؟

٨) ما مدى امكانية أن يستند صاحب هذه العلامة للقواعد العامة لحماية هذه العلامة والمطالبة بالتعويض ووقف التعدي؟

وقد اعتمدت هذه الدراسة منهج البحث الوصفي التحليلي والمقارن لأحكام وقواعد القانون الاتحادي الاماراتي رقم (٣٧) لسنة ١٩٩٢ في شأن العلامات التجارية المعدل بالقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ والقانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٢، وقانون العلامات التجارية الاردني رقم (٣٣) لسنة ١٩٥٢ المعدل بموجب القانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٩٩، مع الاستعانة كذلك بأحكام القوانين المختلفة لدى المشرعين ذات الصلة بحماية العلامة التجارية، كما اعتمدت الدراسة على أراء الفقهاء وأحكام القضاء كلما استلزم الأمر ذلك.

وقد تم تقسيم هذه الدراسة الى مباحث ثلاثة خصص الاول منها للبحث في ماهيه العلامة التجارية المستعملة (غير المسجلة)، أما الثاني فقد تناول الحقوق التي تخولها العلامة التجارية المستعملة (غير المسجلة) لصاحبها، ويتعلق المبحث الثالث من هذه الدراسة بالحماية القانونية للعلامة التجارية المستعملة (غير المسجلة).

المبحث الأول
ماهية العلامة التجارية المستعملة(غير المسجلة)

حدد المشرع الاماراتي في المادة (١٧) من القانون الاتحادي رقم (٣٧) لسنة ١٩٩٢ في شأن العلامات التجارية المعدل بالقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ والقانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٢ طريقة اكتساب ملكية العلامة

التجارية، اذ اعتبر بأن من يقوم بتسجيل علامة تجارية يعد مالكا لها ولا تجوز منازعته، اذا ثبت أن من قام بتسجيلها قد استعملها بصفة مستمرة خمس سنوات على الأقل من تاريخ التسجيل، الأمر الذي يتضح منه أن المشرع الاماراتي قد أعتبر بأن ملكية العلامة لا تكتسب بواقعة التسجيل المنفصل عن الاستعمال بعد التسجيل[1].

ويتناول هذا المبحث تحديد تعريف للعلامة المستعملة (غير المسجلة) وليس تلك المسجلة، كما يتناول بيان الطبيعة القانونية لهذه العلامة، وتمييزها عما يشتبه بها وعلى النحو التالي:

المطلب الأول
تعريف العلامة التجارية المستعملة (غير المسجلة)

عند الرجوع الى القانون الاتحادي الاماراتي رقم (٣٧) لسنة ١٩٩٢ والمعدل بالقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ والقانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٢ في شأن العلامات التجارية والى أحكام قانون العلامات التجارية الاردني رقم (٣٣) لسنة ١٩٥٢ والقانون المعدل له رقم (٣٤) لسنة ١٩٩٩ نجد أنهما لم يعرفا العلامة التجارية المستعملة غير المسجلة، ولكن بالرجوع الى أحكام المادة (٢)من القانون الاتحادي الاماراتي المشار له أعلاه والمادة (٢) من قانون العلامات التجارية الاردني نجد أنهما قد أشارا الى كلمة الاستعمال عند تعريف العلامة التجارية ، اذ استخدم المشرع الاماراتي لفظ " تستخدم أو يراد أن تستخدم" ، اما المشرع الاردني فاستخدم لفظ " يستعملها أو يراد استعمالها".

ويجدر أن يلحظ هنا بأن كلا المشرعين قد استخدما لفظا مختلفا عن الأخر، لكن يؤدي ذلك الى نفس المعنى، كما أن ما أورداه لا ينطبق على موضوع دراستنا في تحديد تعريف للعلامة التجارية المستعملة، فقد ينطبق تعريفهما على بيان مدى امكانية تسجيل العلامات التجارية المستعملة ،

---

1 ناصر محمد عبدالله سلطان، حقوق الملكية الفكرية، اثراء للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩، ص ٢٨٤.

وليس على تحديد مفهوم العلامة المستعملة (غير المسجلة)، أو قد يشمل التعريف الذي أورداه تلك العلامة المسجلة وغير المستعملة من قبل أصحابها وانما يراد استعمالها مستقبلا(العلامة الوقائية)[1].

ويجدر أن يلحظ هنا أن كلا المشرعين الاماراتي والاردني قد اعترفا باستعمال العلامة التجارية[2]كأساس لتسجيلها[3]. كما أن القضاء الاردني قد جعل استعمال العلامة التجارية (SHUMA)منذ اكثر من خمس سنوات من تاريخ حلف اليمين من قبل مؤسسة محمد صبحي استانبولي، فتكون هي الأسبق في الاستعمال، وبالتالي لها الحق في ملكية هذه العلامة، ويستطيع المسجل منع تسجيل أي علامة من شأنها التشجيع على المنافسة غير المحقة، كما أن معيار أسبقية الاستعمال للعلامة التجارية لا يتحدد من تاريخ تسجيلها في السجل التجاري، اذ يعد الاستعمال قرينة على الملكية،

---

1 انظر في تفصيل انواع العلامات التجارية د.صلاح زين الدين ، العلامات التجارية وطنيا ودوليا، دار الثقافه للطباعة للنشر، عمان، ٢٠١٥، ص(٧١-٨٠).

2 عرفت المادة (٢) من القانون الاتحادي الاماراتي رقم (٣٧) لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته العلامة التجارية على أنها " تعتبر علامة تجارية كل ما يأخذ شكل مميز من اسماء او كلمات اذا كانت تستخدم أو يراد ان تستخدم ....." .كما عرفتها المادة (٢) من قانون العلامات التجارية الاردني على أنها " اية اشارة ظاهرة يستعملها أو يريد استعمالها أي شخص لتمييز بضائعه أو منتجاته أو خدماته عن بضائع أو منتجات أو خدمات غيره".

3 تنص المادة ١/١١ من قانون العلامات التجارية الاردني النافذ على أنه " كل من يدعي انه صاحب علامة تجارية استعملت أو في النية استعمالها ... ويرغب في تسجيل تلك العلامة عليه أن يقدم طلبا خطيا الى المسجل وفاقا للاصول المقررة كما تنص المادة (٤٤) من القانون الاتحادي الاماراتي رقم (٣٧) لسنة ١٩٩٧ على أنه " على اصحاب العلامات التجارية المسجلة أو المستعملة في الامارات عند العمل بأحكام هذا القانون ان يتقدموا بطلب قيدها في سجل الوزارة طبقا للأحكام والشروط المنصوص عليها فيه خلال سنه من تاريخ العمل بأحكامه....."

وأساس ملكية العلامة التجارية هو استعمالها، فاذا حدث خلاف بين شخصين على ملكية علامة تجارية، فالافضلية تكون هنا لمن يستطيع أن يثبت أنه قد قام باستعمال العلامة التجارية قبل الأخر[1].

وفي ظل خلو التشريعات من تعريف واضح للعلامة التجارية المستعملة(غير المسجلة) فانه يمكن ابراز بعض صفات هذه العلامة، وبعد ذلك استخلاص تعريف لها، وتبرز صفات هذه العلامة في كونها:

١- انها علامة غير مسجلة من قبل مالكها.
٢- انها علامة قد تكون مسجلة وانتهت مدة الحماية المقررة لها قانونا.
٣- تستخدم لتمييز أنواع المنتجات والبضائع والخدمات.
٤- تتكون من العناصر المسموح بها لأن تكون علامة تجارية.

ومن هنا يمكن استخلاص تعريف لهذه العلامة التجارية المستعملة (غير المسجلة) على أنها كل اشارة أو دلالة مستعملة من أي شخص لتمييز بضائعه أو منتجاته أو خدماته عن بضائع الغير أو منتجاتة أو خدماته دون أن تتوافر فيها الاركان الشكلية المطلوبة من قبل المشرع لأضفاء الحماية القانونية على العلامة التجارية. ومن مزايا هذا التعريف أنه يشترط لاضفاء صفة العلامة المستعملة على العلامة التجارية أن تتوافر فيها الشروط الموضوعية دون الشكلية، كما أنها قد تكون علامة تميز بضاعة عن بضاعة أو منتج عن منتج أو خدمة عن أخرى.

المطلب الثاني
الطبيعة القانونية للعلامة التجارية المستعملة

ينطلق البحث في هذا الموضوع من خلال تحديد فيما اذا كانت العلامة التجارية هي منقول أم عقار ، أو منقول ذو طبيعة خاصة يستلزم اجراءات

---

1 قرار محكمة العدل العليا الاردنية رقم ١٩٩٧/١٠٩ الصادر بتاريخ ١٩٩٧/١٠/٢٥ والمنشور في المجلة القضائية، ع٤، لسنة ١٩٩٧، ص ٥٤٩.

خاصة لثبوت ملكيته للشخص، باعتبارها من عناصر الملكية التجارية[1]. فان من أهم الخصائص التي تميز الحق في العلامة التجارية كونه حق ملكية على منقول غير مادي[2].

ويجدر أن يلحظ هنا أن المشرع الاماراتي في قانون المعاملات المدنية الاماراتي في المادة (١٠١) قد اعتبر أن كل شيء مستقر بحيزه ثابت فيه بحيث لا يمكن نقله من مكان الى اخر دون تلف أو تغيير على هيئته فهو عقار، وكل ما عدا ذلك فهو منقول[3].

ويرى اتجاه في الفقه بأن هذا الوصف لا يمكن أن يصلح سوى للأعيان المادية باعتبارها وحدها هي التي تقبل النقل من مكان الى اخر[4]. وبناء على ذلك فان العلامة التجارية تعد من الناحية القانونية منقولا، وكما يرى اتجاه في الفقه فان هذا المنقول له خصائصه الخاصة التي تميزة عن باقي المنقولات المادية، لذا فالعلامة التجارية تعد منقولا غير مادي، باعتبارها تدرك بالفكر، كما أن العلامة التجارية تعد من المنقولات غير المادية التي يتكون منها المتجر شأنها شأن الاسم التجاري والشعار والرخص الادارية وغيرها[5].

---

1 د. صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان، ٢٠٠٧، ص ١٧.

2 د.غسان برانبو عدنان، التنظيم القانوني للعلامة التجارية: دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت، ٢٠١٢، ص (٣٢٧،٣٢٨).

3 قانون اتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥ الصادر بتاريخ ١٩٨٥/١٢/١٥ والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٨٥/١٢/٢٩ ويقابل هذه المادة نص المادة (٥٨) من القانون المدني الاردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦ المؤقت والذي اصبح قانون دائما بموجب اعلان اعتبار القانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٩٦ قانونا دائميا لسنة ١٩٩٦ والمنشور على الصفحة رقم (٨٢٩) من عدد الجريدة الرسمية رقم (٤١٠٦) بتاريخ ١٩٩٦/٣/١٦.

4 د. جاك يوسف الحكيم، الحقوق التجارية(الأعمال التجارية والتجار والمتجر)، ط٧، منشورات جامعة دمشق، ١٩٩٦، ص ٢٣٨.

5 د.عدنان غسان برانبو، المرجع السابق، ص ٣٢٨.

وقد انقسم الفقه حول الطبيعة القانونية للحق في العلامة التجارية، فهناك من يرى بأنه حق ملكية باعتبار أن الحق العيني ما هو الا سلطة قانونية لشخص معين على شيء معين[1]. وبالتالي فان باستطاعة الشخص الوصول الى حقه بدون تدخل أو واسطة أحد، بينما صاحب الحق الشخصي يحتاج الى الوصول الى حقه تدخل المدين[2]، بينما يرى اتجاه اخر في الفقه أن الحق على العلامة التجارية ليس حق ملكية، لأن الملكية لا ترد الا على الأشياء المادية المحسوسة، والعلامة التجارية لا تعد شيئا ماديا، على اعتبار أنه لا تحويها اليد ولا تتعلق بها الحيازة، فهي من غير الممكن أن تكون محلا لحق الملكية أو غيره من الحقوق العينية.

بينما يرى اتجاه آخر بأن الحق على العلامة التجارية هو نوع من أنواع حقوق الملكية المعنوية، باعتبارها غير مادية، وهذه الملكية المعنوية تعد نوعا جديدا من أنواع الملكية تتميز عن ملكية الأشياء المادية، فمن يملك علامة تجارية يكون له حق ملكية مادية على المنتجات التي تحمل هذه العلامة، كما يكون له حق ملكية معنويه، بحيث يكون له الحق وحده باستغلال العلامة التجارية التي وضعها على المنتجات، من خلال اعادة وضعها على منتجات اخرى[3].

ويأتي ادراج الحق في العلامة التجارية باعتباره حق ملكية معنوية من باب فشل المحاولات الفقهية في ادخال هذا الحق ضمن طائفة الحقوق

---

1 د.حسام محمد عيسى، نقل التكنولوجيا، :دراسة في الاليات القانونية للتبغيه الدولية، منشورات دار المستقبل العربي، مصر، ١٩٨٧، ص ٦٥.

2 د.عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج٨، حق الملكية مع شرح مفصل عن الأشياء والأموال، دار احياء التراث العربي، بيروت، د.ت، ص ١٨٦.

3 وهذا اتجاه لكل من بلانيول وريبير وجوسران، وقد أشار لهذا الاتجاه د. محمد حسني عباس، التشريع الصناعي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٧، ص ٢٠.

العينية أو الشخصية ، لذا فهذه العلامة يمكن ادراجها تحت بند جديد من الحقوق وهي حقوق الملكية المعنوية التي تتوسط الحقوق العينية والشخصية دون أن يكون لها ارتباط بها[1].

وكما يبدو هنا فأن الطبيعة القانونية للعلامة التجارية هي منقول غير مادي ذات طبيعة خاصة، كما أن الحق على العلامة التجارية هو حق ملكية معنوي، وهو أمر يقود الى التساؤل حول الطبيعة القانونية للعلامة التجارية المستعملة وغير المسجلة من قبل من يستعملها ؟ للاجابة على هذا التساؤل لابد من الاشارة هنا الى أن الطبيعة القانونية للعلامة المستعملة لا تختلف عن تلك الطبيعة للعلامة المسجلة، لذا فهي منقول غير مادي لها خصائصها الخاصة التي تميزها عن باقي المنقولات المادية، أما الحق على العلامة التجارية المستعملة فهو نوع من أنواع حقوق الملكية المعنوية، ولكنها فاقدة لأحد عناصر هذه الحقوق وهو عنصر الحماية القانونية من وجهة نظر كلا المشرعين الاماراتي والاردني.

المطلب الثالث

اكتساب ملكية العلامة التجارية بالاستعمال

استقر الاجتهاد القضائي في الأردن من خلال اجتهادات محكمة العدل العليا[2]، على منح الحماية للعلامات التجارية المشهورة بغض النظر عن تسجيلها أو استعمالها في الاردن، لأن الحماية غير مقتصرة فقط للعلامة التجارية، وانما لحماية الجمهور من الخداع والتضليل والغش[3].

---

1 د.صلاح سلمان الاسمر، العلامة التجارية في القانون الاردني والمصري، د.ن، ١٩٨٦، ص٦٨.

2 لقد استبدلت محكمة العدل العليا الاردنية بالمحاكم الادارية في الاردن بموجب قانون القضاء الاداري رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٤ في المادة (٣) منه المنشور في الجريدة الرسمية الاردنية في العدد رقم (٥٢٩٧) على الصفحة (٤٨٦٦) بتاريخ ٢٠١٤/٨/١٧.

3 قراري محكمة العدل العليا الاردنية قرار رقم (٢٠٠١/٢٣٠) الصادر بتاريخ ٢٠٠١/٩/٢٦ والقرار رقم (٢٠٠١/٢٢٩) الصادر بتاريخ ٢٠٠١/٩/٢٦ منشورات مركز عدالة.

وهذا بنظري يعد دليل واضح على ملكية العلامة التجارية المشهورة حتى لو لم تسجل أو تستعمل داخل المملكة الاردنية الهاشمية، أما بخصوص اضفاء صفة الملكية على العلامة التجارية المستعملة فهو بحث يندرج تحت مواضيع عدة سيتم تناولها تباعا من خلال هذا المطلب على النحو التالي:

الفرع الاول
استعمال العلامة وملكيتها في القضاء

اعتبرت محكمة الشارقة المدنية بأن الاتجاه الراجح في القوانين والفقه المقارن أن ملكية العلامة التجارية تكون مستندة الى استعمالها وليس لتسجيلها، وأن التسجيل ما هو الا قرينة بسيطة على ملكية هذه العلامة، وهذه القرينة قابلة لاثبات العكس، اذ يجوز لمن قام باستعمال علامة تجارية استعمالا ظاهرا من خلال وضعها على المنتجات لغرض بيعها بالأسواق أن ينازع في ملكية هذه العلامة بالرغم من عدم قيامة بتسجيل تلك العلامة، وقد رأت المحكمة في قرارها أن واقعة استعمال العلامة التجارية (عافية) من قبل المدعية أسبق في وجودها من كشف المدعى عليها الاولى عن ملكيتها لهذه العلامة، الأمر الذي يترتب عليه أحقية المدعية في استخدام هذه العلامة دون غيرها، وعلى المدعي عليها عدم المساس بهذا الحق والامتناع عن استخدام هذه العلامة[1].

وفي قرار لمحكمة النقض السورية جاء فيه أن سبق تسجيل العلامة التجارية لا يعطى حق أولوية استعمالها، وانما العبرة هنا تكون للاستعمال الفعلي لهذه العلامة، وهذا الاستعمال الفعلي يعد مصدر حق ملكيتها حتى لو لم يقترن هذا الاستعمال بالتسجيل[2].

---

1 قرار محكمة الشارقة المدنية في القضية رقم ١٩٨٨/٦٦ بشأن العلامة التجارية(عافية) الصادر بتاريخ ١٩٨٩/١١/٢٢. والمنشور على الموقع الالكتروني www.startimes.com تاريخ الدخول للموقع ٢٠١٦/١/١٨.

2 قرار محكمة النقض السورية رقم (٣٠٧) الصادر بتاريخ ١٩٦٢/٦/٥ والمنشور على الموقع الالكتروني www.startimes.com تاريخ الدخول للموقع ٢٠١٦/١/١٨.

ولم يخرج القضاء الاردني عما هو الحال عليه في القضاء الاماراتي والسوري، فقد رأت محكمة العدل العليا الاردنية بأن الأسبق في استعمال العلامة التجارية هو صاحب الحق في ملكيتها، لأن ملكية العلامة تتقرر للطرف الذي يثبت أسبقيته في استعمال العلامة التجارية، حتى لو كان الطرف الاخر قد سبقه في تسجيلها، أو تقدم بطلب بهذا الخصوص، واعتبرت المحكمة بأن من حق مسجل العلامات التجارية منع تسجيل أي علامة من شأنها أن تشجع المنافسة غير المشروعة، لأن من شأن ذلك أن يؤدي الى غش الجمهور[1].

كما أعطت محكمة العدل العليا الاردنية الحق لمستعمل العلامة التجارية السابقة في التسجيل والتي تميز بضائعة، الحق في طلب ترقين العلامة المسجلة بأسم شخص اخر، في الاحوال التي يثبت فيها أن هناك تشابها بين العلامتين من شأنه أن يؤدي الى ايقاع الجمهور في الغش، اذا ما تبين أن الاستعمال هو سابق لتاريخ تسجيل العلامة المطلوب ترقينها من سجل العلامات، ولم يمض على تسجيل العلامة المطلوب ترقينها مدة خمس سنوات[2].

وكما يبدو لي فان القضاء الاردني لم يعط حماية للعلامة التجارية المستعملة سوى خمس سنوات لاحقة على تسجيلها من قبل شخص أخر، وهو ثابت في قرار محكمة العدل العليا رقم(٤٥٤/١٩٩٩)، وهو أمر يتناقض مع قرار المحكمة ذاتها رقم(٥٢٨/١٩٩٩) الذي اعترف صراحة بأن الاستعمال من شأنه أن يعطي المستعمل حق ملكية العلامة التجارية، وليس حق أولوية، وكما يبدو لي فان القرار رقم(٥٢٨/١٩٩٩)هو أصوب من القرار رقم (٤٥٤/١٩٩٩)كونه يعترف بملكية المستعمل

---

1. قرار محكمة العدل العليا الاردنية رقم ٥٢٨/١٩٩٩ الصادر بتاريخ ١٩٩٩/٩/٢١ منشورات مركز عدالة.
2. قرار محكمة العدل العليا الاردنية رقم ٤٥٤/١٩٩٩ الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/٢/٢٨، منشورات مركز عدالة.

للعلامة التجارية، ولا يعطيه فقط حق أولوية في التسجيل في حال تسجيل العلامة التجارية من قبل شخص أخر.

الفرع الثاني
ملكية العلامة التجارية المستعملة قانونا

أن الأحكام المتعلقة بالعلامات التجارية المستعملة تختلف ما بين التشريعات المختلفة وعلى النحو التالي:

أولا: لدى المشرع الاماراتي

اعترف المشرع الاماراتي لمالك العلامة التجارية المستعملة بحق الأولوية وقيد هذا الحق بخمس سنوات من تاريخ تسجيلها، اذ اعتبر بأن تسجيل العلامة يعد قرينة بسيطة على ملكية العلامة اذا أضفى هذا التسجيل الى استعمال العلامة التجارية بصفة مستمرة خمس سنوات على الأقل من تاريخ التسجيل، دون أن يتم رفع دعوى عليه من قبل مستعمل العلامة التجارية مفادها عدم ملكيته للعلامة التجارية المسجلة[1].

وكما يبدو لي فان المشرع الاماراتي قد اعترف لصاحب العلامة التجارية المستعملة بحق ملكيته للعلامة، ولكنه قد قيد هذا الاعتراف بشروط عدة أهمها: أن يستخدم حقه فقط خلال خمس سنوات من تسجيلها في سجل الوزارة[2]، وهو أمر بالضرورة يعني أن المشرع الاماراتي قد أعطى صاحب العلامة المستعملة حق أولوية بادعاء الملكية، وهو حق مؤقت وليس ابدي، ويأتي ذلك من باب رغبة المشرع الاماراتي بالمحافظة على المراكز القانونية وضمان استقرارها، وهو أمر يقود للقول بأن المشرع الاماراتي قد فرض حماية قانونية للعلامة التجارية المستعملة عند تسجيلها من قبل شخص اخر.

---

1 نص المادة (١٧) من القانون الاتحادي رقم (٣٧) لسنة ١٩٩٢ في شأن العلامات التجارية والمعدل بالقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ والقانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٢.

2 يقصد بالوزارة هنا حسب أحكام القانوني الاتحادي الاماراتي ذاته في المادة(١) منه".....الوزارة: وزارة الاقتصاد والتجارة".

وجدير بالملاحظة هنا أن المشرع الاماراتي قد حث أصحاب العلامات التجارية المستعملة في الامارات وفرض عليهم واجبا، وهو أمر ثابت بنص المادة(٤٤) من القانون الاتحادي الاماراتي رقم(٣٧) لسنه ١٩٩٢ بشأن العلامات التجارية المعدل بالقانون رقم (١٩)لسنة٢٠٠٠ والقانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٢، عندما كان مطلع هذه المادة يشير الى"على اصحاب العلامات التجارية المسجلة و المستعملة في الامارات" بضرورة طلب قيد العلامة في سجل وزارة الاقتصاد والتجارة خلال سنةمن تاريخ العمل بأحكام هذا القانون، كما أعطى المشرع الاماراتي للمستعمل الاول للعلامة التجارية حق أولوية في تسجيلها خلال مدة سنة بعد مراعاة تاريخ بدء الاستعمال ، ومدى استمراريته والظروف المحيطة به، اضافة الى واقعة تسجيل العلامة التجارية[1].

وهنا لابد من الاشارة الى أن المشرع الاماراتي وعلى الرغم أنه أعطى حق اولوية لمستعمل العلامة التجارية في ملكيتها، الا أنه لم يفرض حماية جزائية أو مدنية للعلامة التجارية المستعملة، وهو أمر ثابت بنص المادتين (٣٧، ٤٣) من القانون الاتحادي ذاته، اذ كان حديثة بهذا الخصوص عن العلامات التجارية المسجلة وليس المستعملة وفرض الجزاءات الجنائية، وسمح باقامة الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن الأفعال الواردة في المادتين(٣٧، ٣٨) من ذات القانون لصاحب العلامة المسجلة وليس المستعملة، وهو أمر يقودنا للقول بأن المشرع الاماراتي في قانون العلامات التجارية لم يفرض أية حماية للعلامة المستعملة، الا في حال تسجيلها من قبل شخص أخر فقط.

---

1 تنص المادة (٤٤)من القانون الاتحادي الاماراتي رقم (٣٧) لسنة ١٩٩٢ في شأن العلامات التجارية المعدل بالقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٢ والقانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٢ على أنه".....ويكون للمستعمل الاول حق الاولوية في تسجيل علامته خلال هذه الفترة ويراعي في تحديد الاستعمال الاول تاريخ البدء به واستمراريته والظروف المحيطة به وواقعة تسجيل العلامة".

وأشير هنا بأن المشرع الاماراتي في القانون الاتحادي رقم(١٨) لسنة١٩٩٣ بشأن المعاملات التجارية، وعلى وجه الخصوص في الفرع الثالث من الفصل الأول من الباب الثاني والخاص بالمنافسة غير المشروعة لم يعتبر التعدي على العلامة التجارية المستعملة من قبيل المنافسة غير المشروعة، وهو أمر يقودنا للقول بأن المشرع الاماراتي في القانون الاتحادي الخاص بالمعاملات التجارية، لم يعترف لصاحب العلامة التجارية المستعملة بحق ملكية على هذه العلامة، لأنه لم يورد موضوع التعدي على هذه العلامة من حالات المنافسة غير المشروعة، لذا فقد جاء هذا القانون خاليا من أي حماية للعلامة التجارية المستعملة[1]. لذلك يكون التسجيل الوسيلة الوحيدة التي قررها المشرع الاماراتي حتى يتمكن صاحب العلامة من التمتع بالحماية التي فرضها القانون، على أساس أن التسجيل يعد قرنية بسيطة على ملكية الشخص للعلامة، ثم تتحول هذه القرنية الى سبب مكسب للملكية، في الأحوال التي يستعمل فيها من قام بتسجيل العلامة تلك العلامة لمدة خمس سنوات استعمالا هادئا، ويشترط أن يكون ذلك قائما على مبدأ حسن النية[2].

ثانيا: لدى المشرع الاردني

تعد الأحكام المتعلقة باستعمال وتسجيل العلامة التجارية من أهم المواضيع التي حازت على الاهتمام، كونها تتعلق باثبات ملكية العلامة وعائديتها الى صاحبها، كما أنها تعد الأساس في منح العلامة التجارية الحماية القانونية في حال حصول التعدي عليها[3].

---

1 انظر المواد(٦٤- ٧٠) من القانون الاتحادي الاماراتي رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣ في شأن المعاملات التجارية.

2 د.محمد حسن عبدالله، حقوق الملكية الفكرية(الأحكام الأساسية) ، الافاق المشرقة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠، ص١١٩.

3 المحامية ريا طاهر قليوبي، حقوق الملكية الفكرية (تشريعات، أحكام قضائية، اتفاقيات دولية، مصطلحات قانونية)، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٨، ص١٧٥.

وبخصوص المشرع الأردني فيما يتعلق بملكية العلامة التجارية المستعملة(غير المسجلة) فهو باتجاه مختلف تماما عن المشرع الاماراتي ، فقد تناول هذا الموضوع من خلال قانونين وعلى النحو التالي :

١- قانون العلامات التجارية الاردني رقم (٣٣) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته[1].

منع المشرع الاردني في المادة (٣٣/أ) أي شخص من اقامة دعوى للمطالبة بأي تعويضات تتعلق بالتعدي على العلامة التجارية غير مسجلة في المملكة ، وقيد ذلك باعطاء الحق لهذا الشخص بالتقدم بطلب لمسجل العلامات التجارية للمطالبة بابطال تسجيل علامة تجارية مسجلة في المملكة من قبل شخص لا يملكها ، وذلك اذا كانت هذه العلامة مسجلة خارج المملكة سندا للأسباب الواردة في الفقرات (١٢ ، ١٠ ، ٧ ، ٦) من المادة (٨) من قانون العلامات التجارية[2].

كما أعطى المشرع الاردني في قانون العلامات التجارية لرعايا الدول المرتبطة مع الاردن باتفاقية دولية ثنائية أو معاهدة دولية جماعية التقدم بطلب لمسجل العلامات التجارية من أجل حماية علامته التجارية والمسجلة في دولة اخرى ، وأعطاه بذلك حق أولوية على من سبقه في طلب تسجيل تلك العلامة في المملكة ، واشترط المشرع الاردني على من

---

1 نشر تعديل لهذا القانون على الصفحة رقم (٢٥٩٨) من عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٨٢٣) وعدل بموجب القانون المعدل رقم (٣٤) لسنة ١٩٩٩ ، وكذلك عدل بتاريخ ٢٠٠٧/٥/١ تحت عنوان قانون العلامات التجارية المعدل رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٧.

2 تنص المادة (٨) من قانون العلامات التجارية الاردني رقم(٣٣)لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته على أنه "لا يجوز تسجيل ما يأتي"....٦- العلامات المخلة بالنظام العام أو الاداب العامة أو التي تؤدي الى غش الجمهور أو العلامات التي تشجع المنافسة التجارية غير المحقة أو التي تدل على غير مصدرها الحقيقي.١٢- العلامة التجارية التي تطابق أو تشابه أو تشكل ترجمة لعلامة تجارية مشهورة ، وذلك لاستعمالها لتمييز بضائع مشابهة أو مماثلة للبضائع التي اشتهرت بها".

يدعي حق الأولوية أن يقوم بايداع طلبه لدى مسجل العلامات في الاردن خلال ستة اشهر من اليوم التالي لتاريخ ايداع طلب تسجيلها لدى الجهة المختصة في دولته، واعتبر المشرع الاردني أن تاريخ التسجيل في المملكة هو تاريخ تقديم طلب التسجيل للعلامة التجارية في تلك الدولة، كما منع هذا المشرع مدعي حق الأولوية من اقامة أي دعوى مدنية أو جزائية قبل التاريخ الحقيقي الذي سجلت فيه العلامة التجارية في المملكة[1].

وكما يبدو لي فان المشرع الاردني في قانون العلامات التجارية لم يعترف بملكية العلامة التجارية المستعملة (غير المسجلة) داخل المملكة ،وأن ما اعترف به المشرع الاردني يتعلق فقط في تلك العلامة التجارية المسسجلة خارج المكلة، اذ منع هذا المشرع صاحب هذه العلامة من اقامة دعوى مدنية أو جزائية داخل المملكة، وانما حصر حقه في المطالبة بابطال تسجيل تلك العلامة لدى المسجل في الأحوال التي يقوم فيها أحد الاشخاص بتسجيلها داخل المملكة، وهو كذلك مقيد بتحقق أحد الأسباب التي سبق ذكرها، والتي نصت عليها المادة (٨) من قانون العلامات التجارية الاردني.

وكما يبدو لي فان المشرع الاردني لم يضع سقفا أو مدة زمنية يستطيع من خلالها هذا الشخص ممارسة الحق الذي خوله اياه في المطالبة بابطال التسجيل، وأن سند دعوى ابطال التسجيل هو أساسا يقوم على تسجيلها خارج المملكة ، وليس سندا لاستعمال العلامة التجارية من قبل هذا الشخص.

وبناء على طلب الابطال والقرار الصادر من المسجل بابطال تسجيل تلك العلامة، فان الأثر المترتب على ذلك يتمثل بفقدان تلك العلامة لأهم حماية تتمتع بها وهي الحماية الجزائية، اضافة الى انتهاء حق

---

1 انظر في تفصيل ذلك المادة(٤٠) من قانون العلامات التجارية الاردني رقم (٣٣) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

الاستئثار بها من قبل من قام بتسجيلها[1]. والاحظ على المشرع الاردني بخصوص نص المادة (٣٣/أ) من قانون العلامات التجارية وتعديلاته أنه لم يحدد مصير العلامة بعد صدور قرار المسجل بالابطال، وهل بامكانه تسجيلها باسم من طلب ابطال تسجيلها، أم أنها تدخل في الدومين العام؟.

٢ـ قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الاردني رقم(١٥) لسنة ٢٠٠٠[2].

اعتبر المشرع الاردني في قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٠[3] أن المنافسة قد تكون غير مشروعة اذا تعلقت بعلامة تجارية غير مستعملة في المملكة الاردنية الهاشمية، سواء كانت تلك العلامة مسجلة أم غير مسجلة، اذا كان من شأن التعدي عليها أن يؤدي الى تضليل الجمهور[4].

وكما يبدو لي فان نص الفقرة (ب) من المادة(٢) من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الاردني رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٠ يلاحظ عليها التالي:

١) ان الفقرة (ب) قد اعتبرت التعدي على العلامة التجارية المستعملة من قبيل أعمال المنافسة غير المشروعة وربطت ذلك بتضليل الجمهور، أي أن يؤدي هذا الاستعمال من قبل شخص ليس مالكا لها الى تضليل الجمهور.

---

1 د. صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص١٧١.

2 نشر هذا القانون على الصفحة رقم (١٣١٦) من عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٤٢٣) الصادر بتاريخ ٢/٤/٢٠٠٠.

3 نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية على الصفحة رقم (١٣١٦) في العدد رقم (٤٤٢٣). بتاريخ٢/٤/٢٠٠٠.

4 تنص المادة (٢/ب) من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الاردني رقم(١٥)لسنة ٢٠٠٠ على أنه ".....ب- اذا كانت المنافسة غير المشروعة متعلقة بعلامة تجارية مستعملة في المملكة سواء كانت مسجلة ام غير مسجلة وتؤدي الى تضليل الجمهور فتطبق في هذه الحالة أحكام الفقرة أ من هذه المادة".

٢) ان هـذه الفقـرة لم تميـز في اعتبـار أعمـال التعـدي علـى العلامـة المسجلة فيما اذا كانت هذه العلامة مسجلة أو غير مسجلة.

٣) ان المشرع الاردني لم يعط فقط حق أولوية لمالك العلامة التجارية المستعملة في قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية، وانما اعـترف هـذا المـشرع لـصاحب العلامـة بحـق الملكيـة علـى هـذه العلامـة، ومـا يترتـب للمالـك مـن حقـوق علـى ملكيتـة كحـق الاستعمال والاستغلال والتصرف.

٤) لم يربط المشرع الاردني حماية العلامة التجارية المستعملة بمدة زمنية سابقة على التعدي أو لاحقة له.

٥) لم يميز المشرع الاردني فيما اذا كانت العلامة التجارية المستعملة محل التعدي علامة وطنية أو اجنبية، وبالتالي لا فرق فيما اذا كان مالكها اردنيا أو اجنبيا، ولكنها اشترطت أن يكون الاستعمال داخل المملكة الاردنية الهاشمية.

المبحث الثاني
الحقوق التي تخولها العلامة التجارية المستعملة لصاحبها

يعد استعمال العلامة التجارية هو المبرر لاعطاء أي شخص الحق الحصري في استعمال صورة أو كلمة كعلامة تجارية دون الأخرين من الأشخاص، فهذه الكلمات والصور لا تعد محلا للتملك بحد ذاتها ، الا أن استعمالها على منتجات أو بضائع أو خدمات لشخص معين يجعل من هذه الصور أو الكلمات تلعب دورا مهما مستقلا عن وظيفتها الأساسية في كونها مجرد صور أو كلمات ، ويشترط حتى يعد الاستعمال معتبرا أن يكـون هـذا الاسـتعمال تجاريـا، أي يـسخدمه شـخص لتمييـز بـضائعه وخدماتـه ومنتجاتـه عنـد تلـك الـتي يقـدمها الأخـرين ، وأن يكـون هـذا الاستعمال مرافقا لهذه البضائع أو السلع أو الخدمات.

كما يشترط في هذا الاستعمال أن يكون مشروعا، بحيث يكون نابعا عن حسن نية ولا يقصد من ورائه التعدي على حقوق الأخرين، وأن

يكون مستمرا يعطي البضاعة ذاتيتها، فلا يكفي أن يكون الاستعمال لمرة واحدة أو استعمالها من وقت لأخر بشكل عرضي أو متقطع كما يجب أن يكون علنيا ظاهرا للزبائن والراغبين بالبضائع أو المنتجات أو الخدمات، وأن يكون هذا الاستعمال داخل اقليم الدولة، وأن يكون ذاتيا بحيث يتم لحساب مستعمل العلامة التجارية وليس لحساب الغير، لأن استعمالها من قبل الغير هو أمر من الممكن أن يؤدي الى اعطاء الحقوق التي تمنحها العلامة التجارية المستعملة للغير[1].

ويعد الاستعمال لتمييز البضائع والمنتجات واقعة مادة بحتة يترتب عليها اكتساب الحق في العلامة التجارية، واثبات هذه الواقعة وجديتها يكون بكافة طرق الاثبات ومن ضمنها القرائن وشهادة الشهود، وهو أمر متروك لقاضي الموضوع كونه يدخل سلطتة التقديرية[2].

وبناء على ذلك فهناك حقوق يملكها صاحب العلامة التجارية المستعملة في مواجهة الغير، وتتعدد هذه الحقوق كالتالي:

المطلب الأول
الحق في التسجيل

أعطى المشرع الاماراتي في القانون الاتحادي رقم (٣٧) لسنة ١٩٩٢ بشأن العلامات التجارية المعدل بالقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٢، الحق لصاحب العلامة التجارية المستعملة في الامارات بطلب قيدها في سجل الوزارة (وزارة الاقتصاد والتجارة) وفق الأحكام والشروط التي نص عليها هذا القانون، واشترط هنا المشرع الاماراتي أن يكون هذا القيد خلال سنة من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون، كما أشار المشرع الاماراتي الى حالة عدم استيفاء الشروط المقررة في هذا القانون من قبل

---

1 د. عدنان غسان برانبو، المرجع السابق، ص ٢٠٣- ٢٢٠.

2 قرار محكمة العدل العليا الاردنية رقم ١٩٩٥/٣٠٦م، منشور في مجلة نقابة المحامين الاردنيين، سنة ١٩٩٦، ص٦٤١، ذكره الدكتور صلاح زين الدين، العلامات التجارية وطنيا ودوليا، المرجع السابق، ص١٩٩.

أصحاب هذه العلامات، واشترط عليهم تعديل أوضاعهم خلال سنة من تاريخ العمل في هذا القانون ، كما حرم هذا المشرع أصحاب العلامة التجارية المستعملة من حقهم في التسجيل في سجل الوزارة، اذا لم تستوف العلامة التجارية الشروط المقررة لها خلال مدة السنة واعتبرها منقضية بحكم القانون[1]

وألاحظ هنا على المشرع الاماراتي أنه أعطى الحق لصاحب العلامة المستعملة في تسجيلها اعترافا منه بأن هناك رابط ما يربط بين صاحب هذه العلامة والعلامة نفسها، وبنفس الوقت فرض عليه واجبا يتمثل بضرورة التقدم بتسجيلها خلال مدة سنة، وإلا اعتبرت هذه منقضية بحكم القانون، وبناء على ذلك فان اعتراف المشرع الاماراتي بحق التسجيل للعلامة المستعملة مقيد بسنة من تاريخ العمل بالقانون الاتحادي بشأن العلامات التجارية، وبعد ذلك فأن هذا الشخص لا يستطيع أن يتقدم بطلب لتسجيلها، لأنها منقضية بحكم القانون، ويكون من حق أي شخص بعد مرور السنة أن يتقدم بطلب لقيدها في سجل الوزارة دون أن يكون لصاحب هذه العلامة الحق في الاعتراض على هذا القيد.

أما بخصوص المشرع الاردني فانه في قانون العلامات التجارية قد أعطى الحق لكل من يدعي أنه صاحب علامة تجارية استعملت ويرغب في تسجيلها، أن يتقدم بطلب خطي الى مسجل العلامات التجارية وفق الأصول والأشكال التي نص عليها هذا القانون، وأجاز المشرع الاردني للمسجل رفض الطلب أو قبوله دون قيد أو شرط أو بشروط أو تعديلات أو تحويرات بخصوص طريقة استعمال العلامة أو مكان هذا الاستعمال[2].

---

1 نص المادة (٤٤) من القانون الاتحادي رقم (٣٧) لسنة ١٩٩٢ بشأن العلامات التجارية المعدل بالقانون رقم (١٩)لسنة ٢٠٠٠ والقانون رقم (٨)لسنة ٢٠٠٢.

2 تنص المادة (١١) من قانون العلامات التجارية الاردني المعدل على أنه "١- كل من يدعي أنه صاحب علامة تجارية استعملت أو في النية استعمالها ويرغب في تسجيل تلك العلامة عليه أن يقدم طلبا خطيا الى المسجل وفاقا للاصول=

وكما يبدو لي هنا فان المشرع الاردني شأنه شأن المشرع الاماراتي، قد أعطى الحق لمستعمل العلامة التجارية بالتقدم لتسجيل العلامة التجارية، واعترف بحقه في هذا التسجيل، وحسنا فعل المشرع الاردني عندما لم يقيد مستعمل العلامة التجارية بمدة زمنية للتسجيل، ولم يرتب الجزاء على المتخلفين في تسجيل علاماتهم التجارية المستعملة بانقضائها بحكم القانون، وهو أمر يقود الى القول بأن مستعمل العلامة التجارية في الاردن له الحق بالتقدم لمسجل العلامات التجارية في أي وقت يشاء، وأن تخلفه عن التسجيل لا يؤدي الى انقضاء حقه، لأنه سيستخدم حق الأولوية الذي اعطاه إياه المشرع الاردني.

ويرى اتجاه في الفقه أن الاستعمال المقصود في المادة (١/١١) من قانون العلامات التجارية الاردني هو ذلك الاستعمال لعلامة تجارية خاصة لتمييز بضائع صاحب العلامة ذاته، كما يرى بأن يكون ذلك الاستعمال مستمرا لمدة من شأنها أن تؤدي الى أن تصبح خلالها تلك العلامة مميزة لمنتجات أو بضائع أو خدمات مستعملها ومعروفه باسمه لدى الجمهور، كما أنها راسخة في عقول المستهلكين[1].

وأميل هنا الى هذا الاتجاه الفقهي، فليس من المعقول أن يقصد بالاستعمال لأغراض تطبيق نص المادة (١/١١) من قانون العلامات التجارية الاردني هو ذلك الاستعمال الذي يكون لمرة واحدة أو لمرات عدة متباعدة، بل يجب أن يكون مستمرا أو مستقرا في أذهان وعقول المستهلكين.

ولابد من الاشارة هنا الى أن الواقعة المنشئة لملكية العلامة التجارية في دولة الامارات العربية المتحدة هي واقعة التسجيل، ويعد من قام بتسجيل

=المقررة٢- يجوز للمسجل مع مراعاة احكام هذا القانون أن يرفض أي طلب كهذا وأن يقبله بتمامه من دون قيد أو شرط أو أن يعلن قبوله اياه بموجب شروط أو تعديلات أو تحويرات في طريقة استعمال العلامة أو مكان استعمالها.....".

1 المحامية ريا طاهر القليوبي، المرجع السابق، ص١٧٧.

العلامة التجارية مالكا لها، لا يجوز منازعته في هذه الملكية من قبل أي شخص، اذا اثبت أنه قام باستعمال العلامة التجارية بصفة مستمرة خمس سنوات من تاريخ التسجيل دون أن ينازعه أحد[1]. وبناء على ذلك فأن ملكية العلامة التجارية في دولة الامارات تكتسب فقط بالتسجيل مع الاستعمال المستمر للعلامة[2].

وبما أن ملكية العلامة في دولة الامارات تثبت بواقعة التسجيل المرتبطة بالاستعمال، فان من يدعي خلاف ذلك عليه اثبات العكس، وهنا يستطيع من استعمل العلامة قبل من قام بتسجيلها أن يثبت أسبقيته في الاستعمال ، شرط أن يكون ذلك الاستعمال ظاهرا وذلك قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ التسجيل[3].

المطلب الثاني
حق الاولوية

منح المشرع الاماراتي حق الأولوية للمستعمل الاول في تسجيل علامته التجارية خلال مدة سنة من تاريخ العمل في القانون الاتحادي الاماراتي رقم (٣٧) لسنة ١٩٩٢ في شأن العلامات التجارية المعدل بالقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ والقانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٢، ولكن المشرع الاماراتي قد قيد حق الأولوية بقيود عدة أهمها[4]:

---

1 المادة (١٧) من القانون الاتحادي رقم (٣٧) لسنة ١٩٩٢ في شأن العلامات التجارية المعدل بالقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ والقانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٢.

2 د. ناصر محمد سلطان، المرجع السابق، ص ٢٨٤. انظر بهذا الخصوص قرار محكمة تمييز دبي رقم ٢٠٠٣/٥٩٥ الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٦/١٢، ذكره د. ناصرمحمد سلطان. المرجع ذاته، ص ٢٨٥.

3 د.سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، ط٥، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠٠٥. ص٥٣٥- ٥٣٨. وكذلك د. فايز نعيم رضوان، بطاقات الوفاء، مكتبة الجلاء الجديدة، مصر، ١٩٩٠، ص٤٣٥، ٤٣٤.

4 انظر بهذا الخصوص نص المادة (٣/٤٤) من القانون الاتحادي الاماراتي رقم (٣٧) لسنة ١٩٩٢ في شأن العلامات التجارية المعدل بالقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ والقانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٢.

١) أن صاحب العلامة التجارية المستعملة لا يستطيع استعمال حق الاولوية الا خلال سنة، وبعد ذلك وكما يبدو لي فانه لا يستطيع الادعاء بالأولوية في التسجيل، وبالتالي سيتمكن أي شخص من تسجيلها، ولن يعترف المشرع الاماراتي بهذا الحق لمستعمل العلامة التجارية.

٢) ان المشرع الاماراتي قد وضع شروطا لتحديد أولوية المستعمل الأول للعلامة التجارية تتمثل بتاريخ البدء بالاستعمال ، واستمراريته، والظروف المحيطة به وواقعة تسجيل العلامة. وهنا أشير بهذا الخصوص بأن المشرع الاماراتي قد أصاب في بعض الشروط، لكن جاء بعضها غامضا كالظروف المحيطة بالاستعمال وواقعة تسجيل العلامة، اذ لم يبين المشرع الاماراتي المقصود بها خاصة واقعة تسجيل العلامة ومدى تأثيرها على حق مستعمل العلامة في استخدام حق الأولوية.

ويرى اتجاه في الفقه أن تسجيل العلامة من قبل شخص لا يعني تقرير الحق في ملكيتها، لأن الحق يبقى لمالكها الحقيقي وهو الأسبق في استعمال العلامة التجارية، وهنا يجب التمييز بين حالتين اولهما اذا كان تسجيل العلامة بسوء نية وهنا لا يترتب حق لمن حصل التسجيل لمصلحته في مواجهة المستعمل الاول للعلامة التجارية، ويبقى التسجيل مجرد قرينة على ملكية العلامة حتى يتمكن المستعمل من اثبات أسبقيته واثبات سوء نية من قام بتسجيل العلامة، أما الثانية فتتمثل بقيام أحد الأشخاص بتسجيل العلامة، واستخدامها لمدة خمس سنوات دون معارضة من أحد فهنا يكتسب ملكية العلامة التجارية[1].

وجدير بالملاحظة هنا أن المشرع الاردني لم يتطرق الى حق الأولوية صراحة، وانما هو أمر يمكن استخلاصه من نص المادة (١١) من قانون

---

1 د. محمد حسن عبدالله، المرجع السابق، ص١١٩.

العلامات التجارية الاردني المعدل، والتي حددت الأشخاص الذين من حقهم تقديم طلب لتسجيل العلامة التجارية، اذ أعطت هذه المادة الحق لمن يدعي أنه صاحب علامة تجارية استعملت أو في النية استعمالها ويرغب في تسجيل هذه العلامة، فيجب عليه في هذه الحالة أن يقدم طلبا خطيا وفقا للأصول المقررة في هذا القانون.

ولابد من الاشارة هنا الى أن المشرع الاردني في قانون العلامات التجارية المعدل قد عالج موضوع تقدم اكثر من شخص لتسجيل علامات تجارية متماثلة أو قريبة الشبه، وكانت هذه العلامات متعلقة بنفس الأصناف والبضائع، فهنا يعطي الحق لمسجل العلامات برفض التسجيل، الا بعد أن يقوم هؤلاء بتسوية حقوقهم[1]، وهنا وكما يبدو لي فان المشرع الاردني لم يأخذ حكما مشابها للمشرع الاماراتي ، اذ منع المسجل من أن يتأكد بنفسه من أسبقيه الاستعمال وبالتالي اعطاء أحدهم الأولوية على الأخر، وانما جعل تسوية الأمر بينهم تتم بالاتفاق، أو من خلال محكمة العدل العليا[2].

كما أجاز المشرع الاردني للمسجل في حالة استعمال العلامة من قبل اكثر من شخص بطريقة المزاحمة الشريفة أن يقوم بتسجيل هذه العلامة باسم أكثر من شخص واحد، أو أن يسمح بتسجيل أية علامات اخرى اذا كانت قريبة الشبه لنفس البضائع أو الأصناف مع وضعة القيود والشروط التي يراها مناسبة من حيث طريقة الاستعمال أو مكانه[3]

وأشير هنا وبالعودة لنص المادة (١٧) من قانون العلامات التجارية فان المشرع الأردني لم يعط المسجل صلاحية تحديد ملكية العلامة التجارية

---

1 انظر في تفصيل ذلك نص المادة (١٧) من قانون العلامات الاردنية المعدل.

2 لقد حلت محل محكمة العدل العليا الاردنية المحكمة الادارية بموجب المادة (٣) من قانون القضاء الاداري الاردني رقم (٢٧)لسنة ٢٠١٤ ، المنشور على الصفحة رقم (٤٨٦٦) من عدد الجريدة الرسمية رقم (٥٢٩٧) بتاريخ ٢٠١٤/٨/١٧.

3 انظر في ذلك نص المادة (١٨) من قانون العلامات التجارية الاردني المعدل.

وأولوية تسجيلها، وانما ترك الأمر لاتفاق المتنازعين، أو لمحكمة العدل العليا، ولم يشر من قريب أو بعيد الى الأسس التي تعتمد عليها تلك المحكمة في الفصل في النزاع على تسجيل هذه العلامة.

وبهذا الخصوص قررت محكمة العدل العليا الاردنية أنه في الاحوال التي يصطدم فيها حق طالب التسجيل للعلامة التجارية مع حق مستعمل سابق للعلامة التجارية، فتكون هنا للمستعمل السابق الأولوية في تسجيل العلامة التجارية على طالب التسجيل[1]. وفي قرار أخر أيدت فيه محكمة العدل العليا قرار مسجل العلامات بترقين تسجيل العلامة التجارية (GIANT) المسجلة في الجمهورية اللبنانية ، باعتبار أن من سجلها في لبنان قد استعمل العلامة التجارية استعمالا سابقا لتاريخ تسجيل العلامة في الاردن، بحيث أصبحت هذه العلامة معروفة ومشهورة ومستقرة في لبنان، وبما أن العلامة المسجلة في الاردن مطابقة لهذه العلامة تمام التطابق في اللفظ والأحرف، وهذا التطابق من شأنه أن يؤدي الى غش الجمهور كون العلامتين هما لصنف واحد (البوظة والجيلاتي)، وبما أنه لم يمض على التسجيل خمس سنوات، فان قرار مسجل العلامات قد صدر موافقا للقانون[2].

المطلب الثالث
الطعن في تسجيل العلامة

يعطى صاحب العلامة المستعملة حق الطعن في حال تسجيل هذه العلامة من قبل شخص أخر، وهنا لابد من الإشارة الى أن استعمال العلامة التجارية بعد تسجيلها من قبل من قام بتسجيلها يعد شرطا لازما لاستمرار التسجيل إلا في الأحوال التي يستند فيها مسجل هذه العلامة

---

1 قرار محكمة العدل العليا الاردنية رقم ١٩٩٦/٧٣ الصادر بتاريخ ١٩٩٦/٢/٢٦ والمنشور في مجلة نقابة المحامين الاردنيين على الصفحة رقم(٦٣٨) لسنة ١٩٩٧.

2 قرار محكمة العدل العليا الاردنية رقم١٩٩٩/٤٥٤ الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/٢/٢٨ منشورات مركز عدالة.

الى أسباب مشروعة حالت دون استعماله لهذه العلامة ، كقيام الدولة بفرض قيود على استيراد المواد الأولية الداخلة في مكونات السلعة أو المنتج الذي تستخدم العلامة التجارية في تمييزه[1] ، أو أن تقوم الدولة بوضع قيود على استعمال العلامة التجارية[2].

ويجدر أن يلحظ هنا أن المشرع الاماراتي قد أعطى الحق في المادة (١٧) من القانون الاتحادي الاماراتي بشأن العلامات التجارية بالطعن في تسجيل العلامة التجارية المسجلة في حال وجود منازعة على ملكية هذه العلامة ، وأن تكون هذه المنازعة خلال خمس سنوات من تاريخ التسجيل

وهنا وكما يبدو لي فان المشرع الاماراتي لم يحدد في المادة(١٧) من القانون الاتحادي الاماراتي بشأن العلامات التجارية الأشخاص الذين يحق لهم المنازعة في ملكية هذه العلامة ، كأن يكون أشخاص قد سبق لهم تسجيل هذه العلامة ، أو أشخاص سبق وأن استعملوا العلامة بوقت أسبق ممن قام بتسجيلها ، وهنا أقول بهذا الخصوص لا يوجد في نصوص هذا القانون ما يمنع مستعمل العلامة التجارية من المنازعة على ملكية هذه العلامة ، اذا ما قام أحد الأشخاص بتسجيلها.خاصة أن المشرع الاماراتي قد أعطى حق الأولوية للمستعمل الأول في تسجيل العلامة التجارية التي يستعملها خلال سنة من تاريخ العمل بأحكام القانون وهو أمر ثابت بنص المادة (٣/٤٤) من القانون الاتحادي الاماراتي بشأن العلامات التجارية ، وبالتالي استطيع القول هنا أنه لايوجد مايمنع مستعمل العلامة التجارية من المنازعة على ملكية العلامة في حال تسجيلها ، وأن يمارس حقه هذا خلال

---

1 د. عبد الفتاح بيومي حجازي، حقوق الملكية الفكرية وحماية المستهلك في عقود التجارة الالكترونية ، دار الكتب الجديدة ودار شتات للنشر والتوزيع ، مصر، سنة ٢٠٠٨ ، ص٥١.

2 د.حسام الدين عبد الغني الصغير، الجديد في العلامات التجارية، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية، سنة ٢٠٠٨ ، ف ٦٨ ، ص٤٧.

خمس سنوات من تاريخ التسجيل والا فقد حقه في المنازعة على ملكية العلامة التجارية .

أما بخصوص المشرع الاردني فيظهر جليا في نص المادة (١/١١) من قانون العلامات التجارية وتعديلاته أنه أعطى الحق لمن يدعي بأنه صاحب لعلامة تجارية مستعملة وأراد تسجيلها فعليه أن يقوم بتقديم طلب لمسجل العلامات التجارية في وزارة الصناعة والتجارة من أجل تسجيلها، ولم يبين المشرع الاردني امكانية الطعن من قبل مستعمل العلامة التجارية في حال تسجيلها من قبل شخص أخر، الا أن هذا الأمر يمكن أن يفهم ضمنا من نص المادة (١٧) من القانون ذاته ، وهذه المادة حقيقة وحسب ما أرى فانها تتعلق بالعلامة التجارية المستعملة قبل تسجيلها وليس بعد تسجيلها، وتتمثل بالأحوال التي يدعي فيها اكثر من شخص ملكيته للعلامة التجارية قبل تسجيلها، وهنا أعطى المشرع الحق لمسجل العلامات رفض تسجيل هذه العلامة باسم أي شخص من هؤلاء حتى يقوموا بتسوية أوضاعهم وحل نزاعهم هذا اما بالاتفاق أو من خلال محكمة العدل العليا[1].

وقد اعتبر المشرع الاردني بأن أي طلب يقدم من أجل حذف أي علامة تجارية مسجلة في سجل العلامات التجارية لعدم وجود ما يسوغ تسجيلها وفق احكام المواد (٦، ٧، ٨) من قانون العلامات التجارية، أو اذا كان من شأن هذا التسجيل أن يؤدي الى منافسة غير عادلة، وجب تقديم هذا الطلب خلال خمس سنوات من تاريخ تسجيل هذه العلامة[2].

---

1 لقد حلت محل محكمة العدل العليا المحكمة الادارية في الاردن.

2 تنص المادة (٥/٢٥) من قانون العلامات التجارية الاردني رقم (٣٣) لسنة ١٩٥٢ المعدل بموجب القانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٩٩ والقانون رقم(٢٩) لسنة ٢٠٠٧ والقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٨ على أنه"ان كل طلب يقدم لحذف علامة تجارية من السجل بسبب عدم وجود ما يسوغ تسجيلها بمقتص احكام المواد (٨، ٧، ٦)من هذا القانون او بسبب ان تسجيل تلك العلامة تنشأ عنه=

أود الاشارة هنا الى أن المشرع الاردني قد استخدم لفظ منافسة غير عادلة، ولم يوضح المقصود بالمنافسة غير العادلة، وأقول هنا أن المقصود بالمنافسة غير العادلة، وأقول هنا أن المقصود بالمنافسة غير العادلة هي كل منافسة غير مشروعة، ، لأن المصطلح القانوني الأسلم للاستخدام هو المنافسة غير المشروعة، وهو المصطلح القانوني الأقرب للدقة. كما أود القول هنا أن المشرع الاردني لم يبين جهة الطعن بقرار التسجيل فيما اذا كان مسجل العلامات التجارية ، أم المحاكم الادارية في الاردن، وأقول هنا وبما أن العلامة قد تم تسجيلها في السجل، ويرغب أحد الأشخاص بحذف هذا التسجيل للعلامة ،فقد انتهى دور مسجل العلامات عند صدور شهادة التسجيل للعلامة، واذا لحق أي شخص ضرر أو حيف نتيجة تسجيل هذه العلامة فعليه التوجه هنا الى المحكمة الادارية للطعن بقرار التسجيل.وأرى هنا أن من حق من استعمل علامة تجارية في وقت سابق على التسجيل أن يقوم بالطعن بقرار التسجيل أمام المحكمة الادارية مدعيا احقيته في العلامة التجارية، بشترط أن تقيد مدة الطعن بخمس سنوات من تاريخ التسجيل.

وفي قرار لمحكمة التمييز الاردنية أيدت فيه قرار محكمة الاستئناف واعتبرت فيه أن اصدار الحكم من قبل محكمة الاستئناف بشطب العلامة التجارية(تايكي) التي سجلتها المدعى عليها لدى مسجل العلامات التجارية في وزارة الصناعة والتجارة في الاردن كعلامة تجارية لها، هو أمر يعد من مقتضيات الحكم بالزام المدعى عليها بعدم استعمال هذه العلامة، خاصة أن تسجيل هذه العلامة من قبل مسجل العلامات كان يستند أساسا الى ادعاء المميزة لملكية هذه العلامة، وبعد أن ثبت أنها غير

=منافسة غير عادلة بالنسبة لحقوق الطالب في المملكة الاردنية الهاشمية يجب ان يقدم خلال خمس سنوات من تسجيل تلك العلامة"

محقة بادعائها هذا، فان الحكم الصادر من محكمة الاستئناف بشطب هذا التسجيل يعد موافقا للقانون والأصول[1].

وفي قرار أخر لمحكمة العدل العليا الاردنية أشارت فيه الى أن العلامة التجارية(DELTA) اذا كانت مسجلة باسم المستأنف عليها، وهذه الأخيرة هي أسبق في استعمالها لهذه العلامة من المستأنفة، وأن العلامة العائدة للمستأنفة المعترضة عليها (DELTA COAT) فيها تشابه مع علامة المستأنف عليها، وهما تتعلقان بذات الصنف ، وأن الجزء الرئيسي من العلامتين هو (DELTA)، وهذه علامة مسجلة نهائيا بأسم المستأنف عليها منذ سنة ١٩٨٨ ، وتقوم المستأنف عليها باستعمالها بشكل مستمر حتى أصبحت مشهورة ، فان التشابه الحاصل بين العلامتين يؤدي الى غش الجمهور، وأن المادة (٦/٨) من قانون العلامات التجارية رقم (٣٣) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته قد منعت تسجيل أي علامة من شأنها أن تؤدي الى غش الجمهور، أو من شأنها تشجيع المنافسة التجارية غير المشروعة، أو التي تؤدي الى أن تبعث اعتقاد يدل على غير مصدرها الحقيقي[2].

وبقى القول هنا أن المشرع الاردني أجاز لمن تم التعدي على علامته التجارية غير المسجلة في المملكة الاردنية الهاشمية، أن يرفع دعوى للمطالبة بابطال علامة تجارية مسجلة في الاردن، اذا حصل التسجيل من قبل شخص لا يملكها ولكن هذا يحتاج الى شروط أهمها[3]:

---

1 قرار محكمة التمييز الاردنية رقم ٢٠٠٠/١٣٤٥ منشور على الموقع الالكتروني (https:\\Jamallawfirm.wordpress.com) تاريخ الدخول للموقع ٢٠١٥/١٠/٢٥.

2 قرار محكمة العدل العليا الاردنية رقم ٢٠٠٢/٦١ الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/٦/١٨ ،منشورات مركز عدالة، وكذلك منشور على الموقع الالكتروني (https:\\Jamallawfirm.wordpress.com) تاريخ الدخول للموقع ٢٠١٥/١٠/١١.

3 انظر بهذا الخصوص نص المادة (١/٣٤)من قانون العلامات التجارية الاردني النافذ.

١- أن تكون العلامة مسجلة خارج المملكة الاردنية الهاشمية.
٢- أن تستند الدعوى في سببها الى أحد الأسباب الواردة في الفقرات (١٢، ١٠، ٧، ٦) من المادة (٨) من قانون العلامات التجارية الاردني النافذ[1].

وجدير بالذكر هنا أن المشرع الاردني قد جعل جهة اقامة دعوى الابطال هو مسجل العلامات التجارية في الاردن[2]. وهو في حقيقة الأمر اتجاه منتقد للمشرع الاردني، وخاصة أنه أسماها "دعوى لابطال علامة تجارية" في نص المادة (١/٣٤) من قانون العلامات التجارية النافذ، كما أجاز الطعن بقرار المسجل امام المحكمة الادارية خلال ستين يوما من تاريخ تبلغ من يريد الطعن بهذا القرار.

المبحث الثالث
الحماية القانونية للعلامة التجارية المستعملة (غير المسجلة)

تتمتع الحقوق بشكل عام بحماية مدنية والعلامة التجارية المستعملة(غير المسجلة) شأنها شأن أي حق أخر، فهي كذلك تتمتع بالحماية القانونية، وهو أمر قد يتحقق من خلال قواعد العامة في المسؤولية، باعتبارها المظلة

---

1 أشارت المادة (٨) من قانون العلامات التجارية الاردني النافذ لهذه الأسباب في حالة مخالفة العلامة التجارية للنظام العام والاداب العامة أو تلك التي من شأنها أن تؤدي الى غش الجمهور أو تشجع المنافسة غير المشروعة، أو التي تدل على غير مصدرها الحقيقي، أو تلك التي تستعمل في التجارة عادة لتمييز بضائع أو أصناف اذا كانت مؤلفه من ارقام أو حروف أو الفاظ أو تدل على وصف نوع البضائع أو جنسها، أو أي كلمة تدل على معنى جغرافي أو لقب الا اذا كان لها شكل خاص يميزها عن غيرها، أو كانت مطابقة أو مشابهة أو تشكل ترجمة لعلامة مشهورة، أو تطابق علامة يملكها شخص اخر وسبق له تسجيلها.

2 انظر في تفصيل ذلك نص المادة (٢/٣٤) من قانون العلامات التجارية الاردني رقم (٣٣) لسنة ١٩٥٢ والمعدل بموجب القانون رقم (٣٤)لسنة ١٩٩٩ والقانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٧ والقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٨.

التي تستظل بها كافة الحقوق[1]. وبالتالي فان باستطاعة مالك الحق في العلامة التجارية المستعملة (غير المسجلة) رفع دعوى على من قام بالتعدي على حقه، وذلك في الأحوال التي تتوافر فيها اركان هذه الدعوى، ويتحقق ذلك على وفق الاجراءات الخاصة المتبعة في التشريعات المختلفة المتعلقة بالعلامات التجارية[2].

وتختلف الحماية القانونية للعلامة التجارية المستعملة غير المسجلة في التشريعات المختلفة، اذ يختلف حكم المشرع الاماراتي في القانون الاتحادي بشأن العلامات التجارية عما هو الحال عليه في قانون العلامات التجارية الاردني وقانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية، لذا سيتم تناول هذه الحماية من جوانب عدة ، وسيتم تقسيم هذا المبحث الى مطالب وعلى النحو التالي:

المطلب الأول
حماية العلامة التجارية المستعملة (غير المسجلة) في التشريعات الاماراتية

تعددت التشريعات التي تناولت موضوع العلامة التجارية المستعملة (غير المسجلة) في دولة الامارات العربية المتحدة ، وهي على الرغم من اشارتها الى هذه العلامة في بعض المواضع ، الا أن هذه التشريعات وخاصة تلك المتعلقة بالعلامة التجارية أو بالمنافسة غير المشروعة كما هو الحال عليه في قانون المعاملات التجارية الاماراتي كانت غير واضحة بخصوص حماية هذه العلامة وهو أمر يتجلى على النحو التالي:

الفرع الاول
القانون الاتحادي الاماراتي بشأن العلامات التجارية

ففي القانون الاتحادي رقم (٣٧) لسنة ١٩٩٢ بشأن العلامات التجارية والقوانين المعدلة له اشترطت المادة (٧) منه بأن العلامة التي من شأنها أن

---

1 د. صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص٢٤٢.

2 زينة غانم عبد الجبار الصفار، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية ، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان ، سنة ٢٠٠٧، ص١٢١.

تستخدم لتمييز البضائع أو المنتجات أو الخدمات يجب أن تكون مسجلة، وبالتالي فان على أي شخص يرغب باستعمال هذه العلامة لهذه الغايات أن يقوم بتسجيلها في وزارة الاقتصاد والتجارة.

ولابد من الإشارة هنا الى أن المادة (١٧) من ذات القانون لا تجيز منازعة من قام بتسجيل العلامة في ملكية هذه العلامة اذا استعملها على وجة الاستمرار لمدة خمس سنوات على الأقل من تاريخ التسجيل دون رفع دعوى عليه تقضي بعدم ملكيته للعلامة التجارية، وهنا لابد من التأكيد على أن المشرع الاماراتي في المادة (١٧) من القانون الاتحادي بشأن العلامات التجارية لم يحدد الحالات التي يمكن أن يتم الاستناد اليها لرفع دعوى على من قام بتسجيل العلامة التجارية وترك الأمر مفتوحا، الا أنه عند استعراض نص المادة (٤٤) من ذات القانون، والتي أعطت حق الأولوية للمستعمل الاول في تسجيل علامته خلال مدة سنة من تاريخ نفاذ القانون، فهي لم تعالج مسألة قيام شخص بتسجيل العلامة المستعملة غير المسجلة أولا، ومن ثم قيام مستعملها بالطعن في هذا التسجيل من خلال منازعة من قام بالتسجيل في ملكية هذه العلامة التجارية.

ومن هنا نخلص بأن المشرع الاماراتي في القانون الاتحادي رقم (٣٧) لسنة ١٩٩٢ بشأن العلامات التجارية والقوانين المعدلة له لم يفرض أية حماية للعلامة التجارية المستعملة غير المسجلة في حال التعدي عليها من قبل شخص أخر، إذا قام بتسجيلها لدى مسجل العلامات التجارية في وزارة الاقتصاد والتجارة الاماراتية.

الفرع الثاني
القانون الاتحادي بشأن المعاملات التجارية

أما بخصوص القانون الاتحادي رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣ بشأن المعاملات التجارية الاماراتي[1]، فقد قام بتعداد بعض الحالات التي تعد من قبيل

1 نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية لدولة الامارات العربية المتحدة بتاريخ ٢٠ سبتمبر لسنة ١٩٩٣.

المنافسة غير المشروعة في المواد من (٦٤- ٧٠)، الا أنه لم يذكر حالة التعدي على العلامة التجارية المستعملة(غير المسجلة) من بين هذه الحالات، وهنا لابد من التنويه أن هذا المشرع في هذا القانون قد أحال كل ما يتعلق بالعلامات والبيانات التجارية الى القوانين الخاصة بها[1].وهو أمر وكما يبدو لي يقود بالضرورة الى القول بأن المشرع الاماراتي لم يعتبر التعدي على العلامة التجارية المستعملة (غير المسجلة) من قبل شخص أخر هو حالة من حالات المنافسة غير المشروعة، وبالتالي لا يجيز لصاحب هذه العلامة رفع أية دعوى للمطالبة بالتعويض عن التعدي على علامته على أساس أن هذا التعدي يعد من قبيل المنافسة غير المشروعة.

ويرى اتجاه في الفقه أن العلامة المستعملة (غير المسجلة) تتمتع بالحماية المدنية من خلال دعوى المنافسة غير المشروعة، في حال تحقق اركانها، لذا فان من حق مالك العلامة حتى لو كانت غير مسجلة رفع دعوى المنافسة غير المشروعة على أي شخص إذا قام هذا الشخص بالتعدي على علامته، كون هذه الدعوى تعد الوسيلة الوحيدة لحماية العلامة عندما لا تتحقق أركان المسؤولية الجزائية، ويرى هذا الاتجاه بعدم اشتراط وجود ضرر لاحق بمالك العلامة لقيد الدعوى، وأن الأمر يقتصر فقط على توافر خطر الخلط بين المنتجات[2].

الفرع الثالث
القانون الاتحادي بشأن المعاملات المدنية

يعد قانون المعاملات المدنية الاماراتي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥ من القوانين المتأثرة بالفقه الاسلامي، من خلال تبنيه لفكرة المسؤولية

---

1 تنص المادة (٧١) من قانون المعاملات التجارية الاماراتي رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣ على أنه " العلامات والبيانات التجارية تنظمها القوانين الخاصة الصادرة في هذا الشأن ".

2 د.علي سيد قاسم، حقوق الملكية الفكرية في قانون دولة الامارات العربية المتحدة: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠١٢، ص١٢٤، ١٢٥.

الموضوعية القائمة أساسا على حماية المضرور وتعويضه عن الأضرار التي تصيبه، أما بخصوص سلوك الشخص المرتكب للفعل الضار فلا يدخل في حسابات هذه المسؤولية الافي حالات عارضة، وقد يكون الاضرار أصيلا ويتحقق عندما يقوم شخص بالاضرار بغيره بفعله الشخصي، كما قد يكون تبعيا ويتحقق ذلك عندما يكون الأضرار بواسطة الغير سواء كان هذا الغير انسانا أم حيوانا أم شيئا[1].

وتنص المادة (٢٨٢) من القانون أعلاه على أن " كل اضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر" وقد يكون الاضرار على شكلين اما بالمباشرة أو التسبب[2]. كما اشترط المشرع الاماراتي للزوم الضمان بالتسبب التعدي أو التعمد، ولم يشترط ذلك إذا كان الاضرار بالمباشرة[3].

كما يتناول حق الضمان الضرر الادبي الناتج عن التعدي على الغير في حريته أو شرفه أو عرضه أو السمعة أو المركز الاجتماعي أو الاعتبار المالي[4]. وبناء على ذلك وكما يبدو لي فان صاحب العلامة التجارية المستعملة (غير المسجلة) بامكانه رفع دعوى للمطالبة بالضمان على كل شخص يتعدى على هذه العلامة، وأن يستند في دعواه الى أحكام المادة (٢٨٤) من قانون المعاملات المدنية الاماراتي، باعتبارها مظلة الحماية التي تستظل بظلها كافة الحقوق ومن بينها الحق على العلامة التجارية المستعملة (غير المسجلة).

المطلب الثاني

حماية العلامة التجارية المستعملة غير المسجلة في التشريعات الاردنية

اختلفت التشريعات الاردنية فيما بينها بشأن الحماية التي فرضتها للعلامة التجارية غير المسجلة، وقد برز هذا الاختلاف بين قانون

---

1 د. عدنان السرحان، المصادر غير الارادية للالتزام (الحق الشخصي)، مكتبة الجامعة، الشارقة، اثراء للنشر والتوزيع، الأردن، سنة ٢٠١٠، ص ١٧.

2 نص المادة (١/٢٨٣) من قانون المعاملات المدنية الاماراتي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥.

3 نص المادة (٢/٢٨٣) من قانون المعاملات المدنية الاماراتي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥.

4 نص المادة (١/٢٩٣)) من قانون المعاملات المدنية الاماراتي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥.

العلامات التجارية الاردني وقانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية ، وقد ظهر جليا أن هناك اتفاقا بين التشريعات الاردنية على عدم اعطاء حماية جزائية لهذه العلامة، وتركز الاختلاف حول اضفاء الحماية المدنية لهذه العلامة، لذا سيتم تناول هذا المطلب من خلال فروع عدة أهمها:

الفرع الأول
الحماية في قانون العلامات التجارية الاردني

فرض المشرع الاردني قاعدة عامة مفادها أنه لا حماية لعلامة تجارية غير مسجلة في الاردن، وقد ظهر هذا جليا في نص المادة (٣٤) من قانون العلامات التجارية الاردني، اذ منعت الفقرة الاولى من هذه المادة أي شخص من اقامة دعوى للمطالبة بأية تعويضات عن التعدي على علامة تجارية غير مسجلة داخل الاردن، وسمحت هذه الفقرة لهذا الشخص فقط اقامة دعوى ابطال علامة تجارية، اذا تم تسجيل هذه العلامة من قبل شخص لا يملكها بعد أن سجلت هذه العلامة في الخارج. وبشرط أن تستند دعوى الابطال الى الأسباب الواردة في الفقرات (١٢، ١٠، ٧، ٦) من المادة الثامنة من قانون العلامات التجارية الاردني.

وهنا وكما يلحظ فان المشرع الاردني في قانون العلامات التجارية لا يعطي أية حماية للعلامة التجارية غير المسجلة، اذا كانت هذه العلامة مستعملة في الاردن أي كانت وطنية، وانما يضفي هذه الحماية على العلامة الاجنبية المستعملة في الاردن وغير المسجلة، حتى أن هذه الحماية لا تجيز لمالكها استخدامها والاستفادة منها، الا في حال اقدام أحد الأشخاص على تسجيل هذه العلامة لدى مسجل العلامات في وزارة الصناعة والتجارة في الاردن، أما بدون اقدام هذا الشخص على تسجيل هذه العلامة لدى المسجل في الاردن، فلا تقوم الحماية لهذه العلامة بتاتا، بالتالي يمكن لأي شخص التعدي عليها دون أن يقوم بتسجيلها ، استنادا الى عدم وجود حماية مفروضة لهذه العلامة في قانون العلامات التجارية،

ويتحقق ذلك اما بتقليدها أو تزويرها أو بأي صورة من صور التعدي الأخرى كوضع العلامة على منتجات لبيعها أو عرضها بقصد البيع.

وقد برر اتجاه في الفقه ما ذهب اليه المشرع الاردني في المادة (٣٤) من قانون العلامات التجارية الاردني باشتراطه تسجيل العلامة لإضفاء الحماية المدنية عليها هو رغبة من قبل هذا المشرع من أجل تشجيع أصحاب هذه العلامات لتسجيلها من أجل معرفتها وحصرها[1]. كما يرى اتجاه في الفقه بأن ما ذهب اليه المشرع الاردني في المادة (٣٤) من قانون العلامات التجارية، يعد تشجيعا ضمنيا لمالك هذه العلامة من أجل تسجيلها، وبالرغم من ذلك فان هذا يعد اتجاها غريبا للمشرع الاردني كونه يجرد العلامة التجارية المستعملة (غير المسجلة) من أبسط أنواع الحماية وهي الحماية المدنية لأي حق[2]. وهذا يعد مخالفة واضحة لقواعد المسؤولية المدنية وخروجا صارخا، كما يعد تحكما من قبل المشرع الاردني حرم به العلامة التجارية غير المسجلة من الوسيلة الوحيدة لحمايتها[3].

وقد أعطى القضاء الاردني في قرار لمحكمة العدل العليا الحق لمستعمل العلامة التجارية التي أصبحت مميزة لبضائعة أن يطلب ترقين تسجيل هذه العلامة باسم أي شخص، اذا ظهر بأن هناك تشابها بين العلامتين من شأنه أن يؤدي الى غش الجمهور[4]. ولابد من التنويه هنا أن مستعمل العلامة

---

1 د. عادل المقدادي، الحماية القانونية للعلامات التجارية في القانون الاردني، ورقة عمل قدمت في المؤتمر العلمي العالمي الأول حول الملكية الفكرية الذي عقد في رحاب جامعة اليرموك في الفترة ١٠- ٢٠٠٠/٧/١١، ص١٦.

2 د. صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، المرجع السابق، ص ١٧٤، ١٧٥.

3 د. صلاح زين الدين، العلامات التجارية وطنيا ودوليا، المرجع السابق، ص٢٤٤.

4 قرار محكمة العدل العليا الاردنية رقم ٩٥/٣٠٦ منشور في مجلة نقابة المحامين الاردنيين، لسنة ١٩٩٦، ص٦٤١.

التجارية غير المسجلة لا يكون بمقدوره المطالبة بالتعويض عن الخسائر التي مني بها أو الأضرار اللاحقة به سواء كانت ماديه أم معنوية اذا ما حصل تعدي على علامته المستعملة، فهو حق مقصور لمالك العلامة التجارية المسجلة حصراً[1].

الفرع الثاني
الحماية بموجب قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية[2]

اتجه المشرع الاردني اتجاها مغايرا في قانون المنافسة غير المشروعة عما هو الحال عليه في قانون العلامات التجارية بشأن العلامة التجارية المستعملة (غير المسجلة) ، فقد اعتبر التعدي على هذه العلامة يعد من قبيل المنافسة غير المشروعة[3]، ولم يفرق المشرع الاردني بهذا الخصوص بين العلامة المستعملة المسجلة أو غير المسجلة[4].

ولابد من الاشارة هنا الى أن التشريعات التي تنظم المنافسة في الدول المختلفة والأسواق، تعد من أهم الآليات المستقرة في النظم القانونية القائمة على مبدأ حرية التجارة[5]. كون أن المنافسة المشروعة هي الركيزة الأساسية التي تعتمد عليها الدول في نموها الاقتصادي، إضافة إلى ما يمكن

---

1 الحامية ريا طاهر قليوبي، المرجع السابق، ص١٧٨.

2 يسمى هذا القانون قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الاردني رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٠، وقد نشر على الصفحة رقم (١٣١٦)في الجريدة الرسمية في العدد رقم (٤٤٢٣)بتاريخ ٢/٤/٢٠٠٠م.

3 تعرف المنافسة حسب احكام المادة (٢/أ) قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الاردني رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٠ على أنها "يعتبر عملا من اعمال المنافسة غير المشروعة كل منافسة تتعارض مع الممارسات الشريفة في الشؤون الصناعية او التجارية.....".

4 انظر بخصوص ذلك نص المادة (٢/ب) من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الاردني رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٠.

5 خالد عبد الفتاح محمد، حماية المستهلك في القانون الدولي الخاص، رسالة دكتوراه، جامعة حلوان ، ص٣٥٢، لسنة ٢٠٠٢.

أن تشارك وتساهم في التمنية الاقتصادية للدول وتحسين مستوى الانتاج فيها، على اعتبار أن النظام الاقتصادي الحر يقوم أساسا على مبدأ المنافسة[1].

وعلى اعتبار أن العلامة التجارية تعد وسيلة الاتصال الأساسية والرئيسية ما بين الشركات المنتجة والمستهلكة[2]، فقد لجأ المشرع الاردني الى حماية هذه العلامة المستعملة من قبل شخص حتى في الأحوال التي لا تكون فيها هذه العلامة مسجلة، على أساس كما يبدو لي أن التعدي على هذه العلامة من شأنه أن يتعارض مع الممارسات الشريفة في الشؤون الصناعية والتجارية ، كما اشترط المشرع الاردني أن يؤدي ذلك التعدي الى تضليل الجمهور[3]، فان تحقق هذا الشرط المتمثل بالتضليل الذي قد يقع به الجمهور نتيجة التعدي على علامة تجارية مستعملة (غير مسجلة) ، فاننا نكون في هذه الحالة أمام منافسة غير مشروعة من قبل من قام بالتعدي على العلامة التجارية.

ولابد من التأكيد هنا الى أن الحماية التي فرضها المشرع الاردني للعلامة المستعملة غير المسجلة هي الحماية المدنية في قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية، على أساس أن الحماية الجزائية للعلامة التجارية تكون حكرا على العلامة المسجلة[4]، الأمر الذي حدا بمحكمة

---

1 د. صفوت بهنساوي، القانون التجاري، ج١، دار النهضة العربية، بني سويف، سنة ٢٠٠٧، ص ١٨٩.

2 رجائي الدقي، مختار سعيد، العلامات التجارية ودورها في حماية المنتج، مطبعة الاعتماد، الاسكندرية ،سنة ٢٠٠٠، ص٧.

3 انظر بخصوص ذلك نص المادة (٢/ب) من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الاردني رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٠.

4 قرار محكمة العدل العليا الاردنية رقم ٢٠٠٧/٥٠٧٣ منشور على الموقع الالكتروني https://jamallawfirm.wardpress.com تاريخ الدخول للموقع ٢٠١٥/١٠/٢٥.

العدل العليا الى اعتبار العلامة التجارية تايجر (TIGER) جديرة بالحماية الجزائية ، لكونها مسجلة في سجل العلامات التجارية ، وتم تجديد التسجيل بشأنها ، الأمر الذي يعطي الحق لمالكها وحده باستعمالها ، ويحق له منع الغير من استعمال علامة مطابقة على منتجات شبيهة ، وقد اعتمدت المحكمة على ركنين بهذا الخصوص يتمثل الأول بأن تكون العلامة المستعملة من قبل شخص أخر بذات الشكل المسجل فيه العلامة التجارية ، وأن يكون استعمال الغير لهذه العلامة على منتجات مماثلة للمنتجات التي تميزها العلامة ، وقد ثبت للمحكمة من خلال الخبرة انتفاء الركنين ، على أساس أن العلامة التجارية المسجلة (TIGER) تميز الأحذية الرياضية ، أما العلامة المستعملة من قبل المشتكى عليهما (TIGER STEEL) فهي خاصة بأحذية السلامة العامة ، لذا توصلت المحكمة الى عدم وجود تماثل بينهما ، الأمر الذي ينتفي بوجوده الركن الاول ، كما أنهما تختلفان من حيث الصنف المسجلة به كل علامة ، وهو أمر ينتفي بوجوده الركن الثاني[1].

ورأت كذلك محكمة العدل العليا الاردنية أن المادة الثانية بفقرتها الاولى قد تحدثت عن اربع حالات للمنافسة غير المشروعة في الشؤون الصناعية والتجارية ، وأقرت حالة خامسة وهي المنافسة غير المشروعة لمالك العلامة بشرط أن تكون مستعملة داخل الأردن حتى لو لم تكن مسجلة ، وأن تؤدي هذه المنافسة الى تضليل الجمهور ، وبما أن موضوع المنافسة غير المشروعة هو تقليد للعلامة التجارية ونستون (Winston) ، وبما أنه تم ضبط ثلاث حاويات للدخان المقلد في ميناء العقبة ، ولم تقدم الجهة المدعية أية بينة تثبت تداول الدخان المقلد في الاردن بالعلامة التجارية

---

1 قرار محكمة العدل العليا الاردنية رقم ٢٠٠٩/٢١٥٦ منشور على الموقع الالكتروني https:\\jamallawfirm.wordpress.com تاريخ الدخول للموقع ٢٠١٥/١٠/٢٥.

(Winston) ، كما أن المدعية أقرت بأن الحاويات قد ضبطت في العقبة، من خلال هذه الوقائع فان المحكمة تجد أن شروط قانون المنافسة غير المشروعة والتي أشار لها في الفقرة (ب) من المادة الثانية غير متوفرة، وهو الأمر الذي بوجوده تفقد فيه الجهة المدعية سندها القانوني، لذا تكون الدعوى واجبة الرد[1].

وبناء على ذلك فقد كان المشرع الاردني حذرا في التعامل مع العلامة التجارية المستعملة غير المسجلة ، واشترط لحمايتها في قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية رقم(١٥) لسنة ٢٠٠٠ شروط عدة أهمها:

اولا: أن يكون هناك تعدي على علامة تجارية مستعملة، سواء تعلق الأمر بالادعاءات المغايرة للحقيقة، أم بتقليد أو تزوير هذه العلامة، أو أي ممارسة تنال من شهرتها، أو أي عمل من شأنه أن يسبب لبسا مع هذه العلامة.

ثانيا: أن تؤدي هذه المنافسة غير المشروعة الى تضليل الجمهور، والا لاتتحقق المنافسة غير المشروعة.

ثالثا: أن تلحق هذه المنافسة غير المشروعة ضررا بصاحب العلامة التجارية المستعملة (غير المسجلة)[2]، ومن هنا يمكن القول بأنه لتفعيل نص المادة (٢/ب) من قانون المنافسة غير المشروعة لابد أن يكون هناك تعدي على العلامة التجارية المستعملة (غير المسجلة) بمختلف أشكال وصور هذا التعدي ، وأن يلحق هذا التعدي ضررا بمالك العلامة التجارية المستعملة، وأن يكون هذا الضرر سببا مباشرا لفعل التعدي الحاصل من الغير. كما أضاف القضاء الاردني شرطا يتمثل بضرورة أن يؤدي التعدي على العلامة

---

1 قرار محكمة العدل العليا الاردنية رقم ٢٠٠٦/٣٥٤٧ والمنشور على الموقع الالكتروني https:\\jamallawfirm.wordpress.com تاريخ الدخول للموقع ٢٠١٥/١٠/٢٥.

2 انظر بهذا الخصوص نص المادة (٣/أ) من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الاردني رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٠.

التجارية المستعملة (غير المسجلة) الى تضليل الجمهور داخل المملكة الاردنية الهاشمية، وبعكسه لا يفعل موضوع حماية هذه العلامة في قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الاردني.

الفرع الثالث
حماية العلامة التجارية المستعملة (غير المسجلة) وفقا للقواعد العامة

فرضت المادة (٢٥٦) من القانون المدني الاردني حماية قانونيه تستظل بها كافة الحقوق، كونها نظمت احكام المسؤوليه التقصيرية، اذ أعطت الحق لكل من لحقه الضرر المطالبة بالتعويض من محدث هذا الضرر ولو كان هذا الأخير غير مميز، والضرر المقصود لغايات هذه المادة هو الضرر المادي والادبي معا سواء تعلق الأمر بالتعدي على حرية الشخص أم على عرضه أو شرفه أو السمعة التي يتمتع بها أو المركز الاجتماعي الذي يتبوأه أو اعتباره المالي[1].

وهنا أشير الى أن المشرع الاردني بهذا الخصوص لا يجعل الربح الفائت من ضمن التعويض الذي يمكن المطالبة به، وانما يكتفي بالخسارة اللاحقة بهذا الخصوص[2].

وهنا يمكن القول بأن من تم التعدي على علامته التجارية المستعملة غير المسجلة بإمكانه أن يرفع دعوى للمطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر جراء هذا التعدي، كما يستطيع المطالبة بوقف التعدي سندا للقواعد العامة الواردة في القانون المدني، ولكن التعويض هنا يشمل الخسارة اللاحقة به نتيجة هذا التعدي دون امتدادها الى الربح الفائت.

المطلب الثالث
الحماية المدنية للعلامة التجارية المستعمل غير المسجلة باعتبارها وصفا أخر

تتحقق الحماية المدنية للعلامة التجارية المستعملة (غير المسجلة) بصورة تلقائية، وأن تحقق هذه الحماية لهذه العلامة ليس بوصفها علامة تجارية،

---

1 المادة (١/٢٦٧) من القانون المدني الاردني النافذ.

2 المادة (٣٦٣)من القانون المدني الاردني النافذ.

بل بسبب اتخاذها وصفا آخر، فحمايتها لا تستند أساسا الى قوانين العلامات التجارية في الامارات والاردن، وهو أمر يمكن بحثة على النحو التالي:

الفرع الاول
اتخاذ شخص اسمه الشخصي علامة تجارية

قد يقوم شخص باتخاذ اسمه الشخصي علامة تجارية لبضائعة أو منتجاته أو خدماته التي يقدمها، ففي هذه الحالة تتحقق الحماية المدنية لهذه العلامة، ولكن ليس باعتبارها علامة تجارية مستعملة(غير مسجلة)، وانما باعتبار أن التعدي على هذه العلامة يعد تعديا على الحقوق الشخصية الملازمة لصفة الانسان. وفي قرار للمحكمة الاتحادية الاماراتية العليا رأت فيه جواز قيام الشخص (التاجر، الصانع) باتخاذ اسمه الشخصي علامة تجارية يضعها على منتجاته[1].

ويرى اتجاه في الفقه ايضا بجواز استعمال الشخص اسمه الشخصي أو اسم عائلته (اللقب) أو كلاهما كعلامة تجارية ومثالها (بيجو، فورد)[2].

ويشترط هنا في هذه الأسماء حتى تكون علامة تجارية أن تتخذ شكلا مميزا كوضعها في اطار رسم ما كأن تكون شكلا هندسيا مربعا أو مثلثا أو دائرة أو غيرها[3].

واعتبر المشرع الاماراتي في قانون المعاملات المدنية رقم (٥) لسنة ١٩٨٥ أنه يكون لكل شخص اسم ولقب، وهذا اللقب ينصرف ويلحق بأولاده[4]. كما أجاز هذا المشرع لكل من يتم الاعتداء على حق من حقوقه

---

1 قرار المحكمة الإتحادية العليا الاماراتية الصادر في ٢٦ يونيو ٢٠٠٦، ذكره د.محمد حسن عبدالله، المرجع السابق، ص١٠٦.

2 د. علي سيد قاسم، المرجع السابق، ص٨٢.

3 د. علي سيد قاسم، المرجع ذاته، ص٨٣.

4 انظر بهذا الخصوص نص المادة (٨٠) من قانون المعاملات المدنية الاماراتي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥.

الملازمة لشخصيته كالاسم واللقب أن يطلب وقف هذا التعدي[1]. كما يحق لهذا الشخص في حال منازعته من قبل الغير سواء تعلقت هذه المنازعة باستعمال اسمه أو لقبه أو الإثنين معا، أو في حال انتحال اسمه أو لقبه أو كليهما، دون أن يستند في ذلك الى تصريح أو تفويض من هذا الشخص أن يطلب وقف الاعتداء مع المطالبة بالتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب هذا الاستعمال أو الانتحال[2].

ولا يختلف الوضع لدى المشرع الاردني في القانون المدني الاردني عما ذهب اليه المشرع الاماراتي في حماية الحقوق الملازمة لشخصية الانسان ومنها الإسم الشخصي له[3].

ويرى اتجاه في الفقه بأن الضرر الحاصل لمن تم التعدي على اسمه الشخصي هو ضرر مفترض، وبالتالي لا حاجة لاثباته وهو في الغالب يكون معنويا، ، لأن تفسيره على غير هذا الوجه من شأنه أن يؤدي الى انعدام الجدوى من حماية الحقوق الملازمة لشخصية الانسان الواردة في المادتين (٤٨ ، ٤٩) من القانون المدني الاردني.كما من شأنه أن يجعل من هاتين المادتين تزيدا في ظل وجود المادة (٢٥٦) من ذات القانون ومفادها كل اضرار بالغير من شأنه أن يلزم فاعله بتعويض الضرر ولو كان غير مميز[4].

وكما يبدو لي فان العلامة يتم حمايتها هنا ليس باعتبارها علامة تجارية، وانما لكونها تعد اسما شخصيا لمستعملها، وهذا الاسم يعد لصيقا بالانسان لا يجوز التعدي عليه، وفي حال التعدي فيجوز في هذه الحالة منع ذلك التعدي مع المطالبة بالتعويض في حال حصول الضرر ، وبدوري هنا

---

1 المادة (٩٠) من قانون المعاملات المدنية الاماراتي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥.

2 المادة (٩١) من قانون المعاملات المدنية الاماراتي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥.

3 المادتين (٤٨ ، ٤٩) من القانون المدني الاردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦.

4 ماهر فوزي حمدان، حماية العلامات التجارية : دراسة مقارنة، مطبعة الجامعة الاردنية ،عمان، سنة١٩٩٩ ، ص١١٤.

فلا أميل الى الاتجاه الفقهي القائل بأن الضرر هنا مفترض وغالبا ما يكون معنويا، فالضرر وجب اثباته من قبل المتضرر، وقد يكون كذلك ماديا وخاصة في الأحوال التي يستخدم فيها الشخص اسمة كعلامة تجارية.

ويجدر أن يلحظ هنا أنه في الأحوال التي يتم فيها تسجيل هذا الاسم من قبل الغير كعلامة تجارية، فأن كلا المشرعين الاماراتي[1] والاردني[2] قد منعا تسجيله ابتداء ، واذا ما تم التسجيل فيمكن لصاحبه طلب ترقين هذا التسجيل ليس باعتباره علامة تجارية مستعملة، بل باعتباره اسما شخصيا له يتمتع بالحماية القانونية بموجب قانوني المعاملات المدنية الاماراتي والقانون المدني الاردني، وكذلك لكون كلا المشرعين الاماراتي والاردني قد منعا تسجيله بموجب القانون الاتحادي الإماراتي بشأن العلامات التجارية وقانون العلامات التجارية الاردني.

الفرع الثاني
اتخاذ الشخص اسمه أو عنوانه التجاريين علامة تجارية

يعد كلا من الاسم التجاري والعلامة التجارية من الاشارات المميزة، الأول هو لفظ يميز المحل التجاري عن غيره من المحلات التجارية، أما الثانية فهي لتمييز البضائع والمنتجات والخدمات عن غيرها، لذا فان الاختلاف يكمن في محل التمييز، كما يختلفان من حيث الكم، اذ يمكن استعمال العلامة من قبل اكثر من شخص من خلال ترخيص يمنحه صاحبها، أو استغلالها من قبل تاجر آخر على صنف اخر من البضائع، كما يكمن الاختلاف من حيث نطاق الحماية، اذ أن حماية الاسم

---

1 انظر بهذا الخصوص نص المادة (٧/٣)من القانون الاتحادي الاماراتي رقم (٣٧) لسنة ١٩٩٢ في شأن العلامات التجارية المعدل بموجب القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ والقانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٢.

2 المادة (٩/٨) من قانون العلامات التجارية الاردني النافذ.

التجاري مقتصرة على حدود اقليم معين في الدولة، أما العلامة فتمتد حمايتها لتشمل كافة اقليم الدولة[1].

ويرى اتجاه في الفقه أنه اذا استخدمت العلامة التجارية من قبل أي شخص وكان هذا الشخص يحمل الاسم أو العنوان نفسه، فإن ذلك لا يشكل أي اعتداء على هذه العلامة، وهو أمر مشروط باستخدام هذه العلامة في مجال الصناعة والتجارة، وأن يكون ذلك متفقا مع الممارسات الشريفة[2]. ويتفق الاسم التجاري مع العلامة التجارية في أن كلاهما يعد من حقوق الملكية الصناعية والتجارية، والتي يكون هدفها توفير سلطة استئثارية للمالك على الزبائن[3].

كما تختلف العلامة التجارية عن العنوان أن الأخير يستخدم لتمييز التاجر عن غيره من التجار، ويرى اتجاه في الفقه أن مصطلحي العنوان والاسم مستقلان عن بعضهما البعض من حيث الطبيعة والوظيفة والعناصر، وهو أمر بوجوده يمكن القول بأن الاسم التجاري للتاجر من شأنه أن يقابل الاسم المدني لغير التاجر، أما العنوان التجاري فانه يقابل الموطن بالنسبة للشخص غير التاجر[4].

ولابد من الاشارة هنا الى أنه قد يقوم أحد الأشخاص باستخدام عنوانه أو اسمه التجاريين كعلامة تجارية، ففي هذه الحالة تتمتع العلامة التجارية بالحماية القانونية حتى في الأحوال التي لا يتم فيها تسجيل هذه العلامة ، أي أن القانون يحمي هذه العلامة المستعملة (غير المسجلة) ليس باعتبارها علامة تجارية، وانما يحميها بصورة عرضية كونها اسما تجاريا أو عنوانا تجاريا.

---

1 حمادي زوبير، المرجع السابق، ص٣٥- ٣٧.

2 امنة الصامت، الحماية الجنائية الموضوعية للعلامات التجارية (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١١، ص١١٦.

3 د. محمد حسن عبدالله، المرجع السابق، ص١٣٣.

4 د. صلاح زين الدين، العلامات التجارية وطنيا ودوليا، المرجع السابق، ص٥٩.

ويجدر أن يلحظ بهذا الخصوص أن المشرع الاماراتي في القانون الاتحادي الاماراتي رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣ بشأن المعاملات التجارية قد منع أي شخص من استعمال الاسم التجاري لشخص أخر دون وجود اتفاق سابق على هذا الاستعمال، وفي حال وجود مثل هذا الاستعمال غير المشروع أي دون ترخيص فيحق للمتضرر هنا المطالبة بالتعويض في حال وجود الضرر، كما فرض هذا المشرع عقوبة جزائية تتمثل بالحبس والغرامة التي لا تقل عن عشرة الاف درهم. وبناء على ذلك يمكن القول بأن العلامة التجارية اذا كانت متطابقة مع الاسم التجاري للتاجر يمكن حمايتها لدى المشرع الاماراتي حتى لو لم تكن هذه العلامة مسجلة.

أما بخصوص المشرع الاردني فقد فرض حماية قانونية جزائية ومدنية للعنوان التجاري، بأن منع هذا المشرع في قانون التجارة الاردني رقم (١٢) لسنة ١٩٦٦ أي شخص من وضع عنوان غيره بشكل مقصود على أية منشورات أو أغلفة أو رسائل أو أوراق تجارية أو بضائع بصورة غير محقة، أو قام بعرض بضائعة من أجل بيعها وكانت تتضمن عنوانا تجاريا لغيره وفرض المشرع الاردني عقوبة الحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على سنة، أو الغرامة التي لا تقل عن خمسين دينارا ولا تزيد على مائتي دينار[1]. كما فرض هذا المشرع حماية مدنية لهذا العنوان بأن أجاز لذوي الشأن المطالبة بمنع استعماله أو شطبه في حال تسجيله من قبل شخص آخر. كما أجاز للمتضرر المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر[2].

أما بخصوص الاسم التجاري فقد فرض المشرع الاردني حماية مدنية لهذا الاسم، وأجاز لمالك هذا الاسم في الأحوال التي يقوم فيها برفع دعوى مدنية لمنع التعدي على هذا الاسم أو أثنائها بعد تقديم كفالة مصرفية أو نقدية أن يطالب بوقف التعدي والحجز التحفظي على البضائع

---

1 المادة (١/٤٧) من قانون التجارة الاردني رقم (١٢) لسنة ١٩٦٦.

2 المادة (١/٤٩، ٢) من قانون التجارة الاردني رقم (١٢) لسنة ١٩٦٦.

ذات العلاقة، والمحافظة على كل دليل ذي صلة بالتعدي[1]، كما أجاز هذا المشرع للمحكمة بأن تقرر مصادرة كافة المواد والادوات أو اتلافها اذا كانت على صلة بالتعدي أو التصرف بها لأغراض غير تجارية[2].

وكما يبدو لي فأن المشرع الاردني هنا لم يشر صراحة الى وجود عقوبة جزائية في حال التعدي على الاسم التجاري، واكتفى فقط بالحماية المدنية، وبهذا الخصوص يرى اتجاه في الفقة أنه لقيام جريمة الاستعمال المشار لها في المادة (٤١٦) من قانون العقوبات الاردني، لابد من توافر شروط ثلاثة وهي: الاستعمال المتمثل باثبات فعل من شأنه اخراج الشيء من حيازة المالك، وأن يكون هذا الاستعمال دون وجه حق، وأن يترتب على هذا الاستعمال ضررا ماديا أو معنويا، ويعد استعمال الاسم التجاري من قبل شخص اخر كما يرى اتجاه في الفقه يتوافر فيه الشرط الثاني ولكن لا يتوافر فيه الشرطان الاول والثالث[3].

وأشير هنا الى أن المشرع الاردني كذلك قد منع صراحة تسجيل العلامة التي تحتوي على اسم المحل التجاري لأي شخص، الا في الأحوال التي يوافق فيها ذلك الشخص على هذا التسجيل[4]. أما بخصوص المشرع الاماراتي فلم يشر صراحة الى هذا المنع في اطار نص المادة(٣) من القانون الاتحادي رقم (٣٧) لسنة ١٩٩٢ المعدل، والتي أشارت الى العلامات التجارية أو عناصرها التي لا يمكن تسجيلها.

---

1 المادة (١٢/أ، ب) من قانون الأسماء التجارية الاردني رقم (٩) لسنة ٢٠٠٦ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية على الصفحة (٧١٧) في العدد رقم (٤٧٥١) بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١٦.

2 المادة (١٢/ج) من قانون الأسماء التجارية الاردني رقم (٩) لسنة ٢٠٠٦.

3 ماهر فوزي حمدان، المرجع السابق، ص ١١٦، ١١٧.

4 المادة (٩/٨) من قانون العلامات التجارية الاردني النافذ.

الخاتمة

يعد استعمال أحد الأشخاص لعلامة تجارية غير مستعملة مدعاة للكثير من الإشكاليات التي قد تثور بهذا الخصوص، خاصة المتعلقة بتحديد مفهوم هذه العلامة، والحقوق التي تخولها لصاحبهما، وفيما اذا كان حق صاحبها عليها حق ملكية أم شيئا آخر، فقد وجدت هذه الدراسة أن اتفاقية تريبس قد أشارت للعلامات التجارية المستخدمة قبل تسجيلها، كما أنها لم تمنع الدول الأعضاء من اعطاء حقوق لأصحاب هذه العلامات، مع ادراك هذه الاتفاقية لوجود مثل هذا النوع من العلامات لتمييز السلع والمنتجات والخدمات للأشخاص عما يماثلها من سلع وخدمات ومنتجات الآخرين.

وقد أشارت الدراسة الى أن هناك كما هائلا من العلامات المستعملة من قبل اصحابها دون أن يلجاؤا الى تسجيلها لدى الجهات المختصة في الدولة من أجل اضفاء الحماية القانونية التي ترتبها التشريعات المختلفة للعلامات التجارية بشقيها الجزائية والمدنية، اذ اشترط كلا المشرعين الاردني والاماراتي لوجوب تمتع العلامة التجارية بالحماية بشقيها ضرورة تسجيلها لدى الجهات المختصة بذلك، وقد بحثت هذه الدراسة مدى امكانية اضفاء الحماية على العلامة التجارية دون تسجيلها ، خاصة في اطار القواعد العامة التي تضفي الحماية على الحقوق بشكل عام، اذ لا يوجد مايمنع من اضفاء حماية مدنية لهذه العلامة، ذلك أن شرط التسجيل يعد شرطا لازما لتحقق الحماية الجزائية لهذه العلامة دون المدنية وقد خلصت هذه الدراسة الى مجموعة من النتائج والتوصيات على النحو التالي:

اولا: النتائج:

١) عدم اختلاف العلامة التجارية المستعملة(غير المسجلة) عن تلك المسجلة من حيث العناصر التي يجوز أن تتكون منها هذه العلامة، وفي استخدامها لتمييز المنتجات والخدمات والبضائع،

الا أن هذه العلامة تختلف عن العلامة المسجلة في عدم توفر الشروط الشكلية فيها والمتعلقة بالتسجيل.

٢) ان الحق على العلامة التجارية المستعملة(غير المسجلة) يعد نوعا من أنواع حقوق الملكية الفكرية لدى كلا المشرعين الاماراتي والاردني، الا أنه يعد فاقدا لشرط الحماية وهو التسجيل لدى المشرع الاماراتي، أما بخصوص المشرع الاردني فقد حصل تناقض واضح بين قانون العلامات التجارية وقانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية ، اذ اضفى هذا الاخير حماية مدنية على العلامة غير المسجلة، الأمر الذي أنكره قانون العلامات التجارية.

٣) بما أن حق صاحب العلامة التجارية المستعملة(غير المسجلة) يعد حقا بالمعنى القانوني فأنه يمكن حمايته من خلال القواعد العامة حماية مدنية والسماح للمتضرر بالمطالبة بالتعويض، وكذلك الاستناد الى بعض التشريعات الخاصة .

٤) لم يفرق كلا المشرعين الاماراتي والاردني بين العلامة التجارية المستعملة (غير المسجلة) الوطنية والأجنبية، الا بقدر تعلق الأمر بالعلامة التجارية المشهورة، اذ اضفى كلا المشرعين عليها الحماية القانونية دون تسجيلها، حتى أن هذه الحماية تفوق الحماية التي فرضها كلا المشرعين للعلامة التجارية الوطنية المسجلة، وذلك بمنعهما أي شخص تسجيل علامة مماثلة أو مشابهة أو تشكل ترجمة لهذه العلامة على نفس المنتجات أو البضائع أو الخدمات أو غيرها.

٥) اعتبر القضاء الاماراتي أن ملكية العلامة التجارية تستند الى الاستعمال وليس التسجيل ،وأن هذا الاخير ما هو الا قرينة

بسيطة على اكتساب ملكية العلامة، وبهذا الاتجاه يسير القضاء الاردني.

٦) لقد اعترف المشرع الاماراتي لصاحب العلامة التجارية المستعمله بحقه في طلب تسجيل العلامة، كما سمح له بطلب ترقين العلامة اذا سجلها شخص اخر، وهو أمر مقيد بمدة زمنية من أجل استقرار المراكز القانونية، ولم يخرج المشرع الاردني عما جاء به المشرع الاماراتي بهذا الخصوص، وهو أمر يقود للقول بوجود حق ما لصاحب هذه العلامة عليها، الا أن كلا المشرعين في القوانين الخاصة في العلامات التجارية لم يعطياها حماية مدنية تتعلق بجواز المطالبة بالتعويض عن التعدي عليها من قبل شخص اخر، وانما اكتفيا بحق هؤلاء بالادعاء بحق الأولوية في التسجيل وبطلب ترقين العلامة في حال التعدي عليها ووقف هذا التعدي.

٧) لقد ساير المشرع الاردني اتفاقية تريبس فيما يتعلق بتسوية المنازعات المتعلقةبالعلامات التجارية المستعملة من قبل اكثر من شخص، اذ اعتبر بأن التسوية الودية هي الوسيلة الاولى التي يتم اللجوء لها بين المتنازعين لحل هذا التنازع، ثم بعد ذلك يتم اللجوء الى المحاكم الادارية لتسوية النزاع في حال فشل التسوية الودية.

٨) ان المشرع الاماراتي لا يجيز في القانون الاتحادي بشأن العلامات التجارية ولا في قانون المعاملات التجارية الامارتي رفع دعوى للمطالبة بالتعويض في حال التعدي على العلامة التجارية المستعملة (غير المسجلة)، الا أن هذه العلامة يمكن حمايتها من خلال دعوى المنافسة غير المشروعة المستندة الى قانون المعاملات المدنية الاماراتي.

٩) ان المشرع الاردني لا يجيز رفع دعوى للمطالبة بالتعويض في حال التعدي على العلامة التجارية المستعملة(غير المسجلة) ، وقد كان صريحا بهذا الخصوص في قانون العلامات التجارية، الا أنه أجاز حماية هذه العلامة في قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية، وأجاز للمتضرر رفع دعوى للمطالبة بالتعويض في حال التعدي على علامته، كما يمكن الاستناد الى احكام القانون المدني الاردني للمطالبة بالتعويض.

١٠)ان رفع الدعوى للمطالبة بالتعويض في حال التعدي على العلامة التجارية المستعملة(غير المسجلة) سيكون محل رد من قبل المحكمة اذا استند المتضرر في دعواه على قانون العلامات التجارية الاردني، وانما يجب أن يستند في هذه الدعوى الىقانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية أو القانون المدني، أما بخصوص المتضرر في الامارات فيجب أن يستند على قانون المعاملات المدنية الاماراتي.

ثانيا : التوصيات:

١) ضرورة أن يقوم كلا المشرعين الاماراتي والاردني وبنصوص صريحة في القانون الاتحادي الاماراتي بشأن العلامات التجارية وقانون العلامات التجارية الاردني باضفاء حماية على العلامة التجارية المستعملة(غيرالمسجلة)، وأن تكون هذه الحماية هي حماية مدنية دون الجزائية، واقتصار الحماية الجزائية على العلامة التجارية المسجلة.

٢) أن يقوم كلا المشرعين الاماراتي والاردني بالاستفادة من نص المادة (١٦) من اتفاقية تريبس لتوسيع الحماية للعلامة التجارية المستعملة وتقرير بعض الحقوق لصاحب العلامة المستعملة (غير المسجلة)، وذلك من خلال اعطاء حقوق اخرى لصاحبها كحق المطالبة بالتعويض في حال التعدي عليها، وخاصة اذا كانت هذه

العلامة هي وطنية وليست أجنبية، وعدم الاقتصار على حق الأولوية في التسجيل وطلب الترقين.

٣) ضرورة أن يقوم المشرع الاردني بازالة التناقض الوارد في قانون العلامات التجارية في المادة (٣٤) وقانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية في المادة (٢/ب)، وأن يكون ذلك بالسماح لصاحب هذه العلامة باقامة دعوى المنافسة غير المشروعة للمطالبة بالتعويض في حال التعدي على العلامة التجارية المستعملة (غير المسجلة)، وبالشروط التي حددها قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية، وتوسيع مظلة الحماية لهذه العلامة، خاصة اذا كانت وطنية، من خلال الابقاء على نص المادة (٢/ب) من قانون المنافسة غير المشروعة وتعديل نص المادة(٣٤) من قانون العلامات بأعطاء الحق لصاحب العلامة المستعملة(غير المسجلة) للمطالبة بتعويضات عن أي تعد على علامته.

٤) أن يقوم المشرع الاردني بتعديل نص المادة (٢/٣٤) من قانون العلامات التجارية المتعلقة باستئناف القرار الوارد طبقا لنص الفقرة الاولى من ذات المادة أمام المحكمة الادارية العليا، على اعتبار أن المشرع الاردني بنص الفقرة (١) قد أشار الى دعوى ابطال العلامة ، فلا يمكن أن تكون هذه الدعوى أمام المسجل، فكان يجب أن يسميها المشرع في الفقرة (١) اعتراضا على تسجيل العلامة، وقرار المسجل في هذا الاعتراض يخضع للطعن أمام المحكمة الادارية.

٥) تعديل نص المادة (١٧) من القانون الاتحادي الاماراتي رقم (٣٧) لسنة ١٩٩٢ في شأن العلامات التجارية المعدل، من خلال اضافة فقرة تسمح لصاحب العلامة التجارية المستعملة واعطائه حق المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تحصل له بسبب التعدي على

علامته من قبل الغير، أو إضافة مثل هذا النص الى النصوص الواردة في قانون المعاملات التجارية الاماراتي الخاصة بالمنافسة غير المشروعة. أو أن يقوم المشرع الاماراتي بتعديل نص المادة (٤٠) من القانون الاتحادي بشأن العلامات التجارية المعدل من خلال إجراء إضافة على النص بحيث يكون كالتالي :

"يجوز لكل من أصابه ضرر نتيجة لأي من الأفعال المنصوص عليها في المادتين (٣٧، ٣٨) من هذا القانون أو حصل تعدي على علامته التجارية المستعملة(غير المسجلة)، أن يرفع دعوى أمام المحكمة المدنية المختصة لمطالبة المسؤول عن الفعل بتعويض مناسب عما لحقه من اضرار".

المراجع

١- امنة الصامت، الحماية الجنائية الموضوعية للعلامات التجارية (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١١.

٢- د. جاك يوسف الحكيم، الحقوق التجارية(الأعمال التجارية والتجار والمتجر)، ط٧، منشورات جامعة دمشق، ١٩٩٦.

٣- د.حسام الدين عبد الغني الصغير، الجديد في العلامات التجارية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، سنة ٢٠٠٨.

٤- د.حسام محمد عيسى، نقل التكنولوجيا، :دراسة في الاليات القانونية للتبعيه الدولية، منشورات دار المستقبل العربي، مصر، ١٩٨٧.

٥- خالد عبد الفتاح محمد، حماية المستهلك في القانون الدولي الخاص، رسالة دكتوراه، جامعة حلوان ، لسنة ٢٠٠٢.

٦- المحامية ريا طاهر قليوبي، حقوق الملكية الفكرية (تشريعات، أحكام قضائية، اتفاقيات دولية، مصطلحات قانونية)، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، ١٩٩٨.

٧- رجائي الدقي، مختار سعيد، العلامات التجارية ودورها في حماية المنتج، مطبعة الاعتماد، الاسكندرية، سنة ٢٠٠٠.
٨- زينة غانم عبد الجبار الصفار، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، سنة ٢٠٠٧.
٩- د.سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، ط٥، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠٠٥.
١٠- د. صبري حمد خاطر، تفريد قواعد تريبس في قوانين الملكية الفكرية (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية ودارشتات للنشر والبرمجيات، مصر، سنة ٢٠١٢.
١١- د. صفوت بهنساوي، القانون التجاري، ج١، دار النهضة العربية، بني سويف، سنة٢٠٠٧.
١٢- د. صلاح زين الدين، المدخل الى الملكية الفكرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة ٢٠٠٤.
١٣- د.صلاح زين الدين، العلامات التجارية وطنيا ودوليا، دار الثقافه للطباعة للنشر، عمان، ٢٠١٥.
١٤- صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٧.
١٥- د.صلاح سلمان الاسمر، العلامة التجارية في القانون الاردني والمصري، د.ن، ١٩٨٦.
١٦- د. عادل المقدادي، الحماية القانونية للعلامات التجارية في القانون الاردني، ورقة عمل قدمت في المؤتمر العلمي العالمي الأول حول الملكية الفكرية الذي عقد في رحاب جامعة اليرموك في الفترة ١٠- ٢٠٠٠/٨/٧/١١.
١٧- د. عبد الفتاح بيومي حجازي، حقوق الملكية الفكرية وحماية المستهلك في عقود التجارة الالكترونية، دار الكتب الجديدة ودار شتات للنشر والتوزيع، مصر، سنة ٢٠٠٨.

١٨- د.عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج٨، حق الملكية مع شرح مفصل عن الأشياء والأموال، دار احياء التراث العربي، بيروت
١٩- د.علي سيد قاسم، حقوق الملكية الفكرية في قانون دولة الامارات العربية المتحدة: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠١٢.
٢٠- د. عدنان السرحان، المصادر غير الارادية للالتزام (الحق الشخصي)، مكتبة الجامعة، الشارقة، اثراء للنشر والتوزيع، الأردن، سنة ٢٠١٠.
٢١- د.غسان برانبو عدنان، التنظيم القانوني للعلامة التجارية: دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢.
٢٢- د. فايز نعيم رضوان، بطاقات الوفاء، مكتبة الجلاء الجديدة، مصر، ١٩٩٠.
٢٣- ماهر فوزي حمدان، حماية العلامات التجارية: دراسة مقارنة، مطبعة الجامعة الاردنية، عمان، سنة١٩٩٩.
٢٤- د.محمد حسن عبدالله، حقوق الملكية الفكرية (الأحكام الأساسية)، الافاق المشرقة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠.
٢٥- د. محمد حسني عباس، التشريع الصناعي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٧.
٢٦- ناصر محمد عبدالله سلطان، حقوق الملكية الفكرية، اثراء للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩.

المواقع الالكترونية

1- www.startimes.com
2- https:\\Jamallawfirm.wordpress.com